طرق البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في التشريع الجزائري

الأستاذ/ مفتاح لعيد
الأستاذ المساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة – الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية

خطة البحث

- مقدمة
- المبحث الأول: الطرق الخاصة للبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها
  - المطلب الأول/ إثبات الجرائم الجمركية بالحجز
  - المطلب الثاني/ إثبات الجرائم الجمركية بالمعاينة
  - المطلب الثالث / إثبات الجرائم الجمركية بالاعتماد على المصادر الأجنبية
- المبحث الثاني: الطرق العامة للبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها
  - المطلب الأول/ البحث والتحري الناتج عن التحقيقات الابتدائية
  - المطلب ثاني/ البحث والتحري الناتج عن التحقيقات القضائية
- المبحث الثالث: حجية وسائل الإثبات وآثارها.
  - المطلب الأول: حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية
  - المطلب الثاني: آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية
- خاتمة

مقدمة:

إن الجرائم الجمركية باختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصا بطرق التحري عنها ومعاينتها وذلك تبعا لما تتسم به هذه الجرائم من ميزات، لاسيما سرعة تنفيذها وتطور طرق ارتكابها. مما جعل المشرع الجزائري يولي لطرق التحري والبحث عن الجرائم الجمركية أهمية

خاصة، ظهرت من خلال نصه على طرق التحري والبحث لهذا النوع من الجرائم في قانون الجمارك[1] وكذا القانون المتعلق بمكافحة التهريب[2].

وتعد مرحلة التحري والبحث المرحلة الأولى والهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية، لذلك وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية، بحيث أوكل هذه المهمة إلى أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ. وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش. وهوما نصت عليه المادة ٢٤١ من قانون الجمارك، وكذلك نص المادة ٣٠ من الأمر ٠٦/٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب التي أحالت مهمة معاينة جرائم التهريب إلى الأعوان المخولين لذات الغرض بموجب قانون الجمارك.

- لذا وبالنظر إلى ما ورد في نص المادة ٢٤١ من قانون الجمارك يمكن استخلاص أمر واضح، ألا وهوحرص المشرع على الحد من الجرائم الجمركية بكل الوسائل المتاحة قانونا العامة منها والخاصة. حيث لم يحدد المشرع للجرائم الجمركية وسائل المعاينة المذكورة في قانون الجمارك فقط، بل وسع الأمر ليشمل كل وسائل التحري بما فيها الطرق الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك طبقا لما ورد في نص المادة ٣٣ من الأمر ٠٦/٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب. لذا سنعرض فيما يلي الطرق الخاصة للتحري والبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها وهي المنصوص عليها في قانون الجمارك في المبحث الأول، ونتطرق في المبحث الثاني إلى الطرق العامة للبحث والتحري والإثبات وهي الأساليب الواردة في قانون

---

1 القانون ٧٩- ٠٧ المؤرخ في ٢١ جويلية ١٩٧٩ المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم ١٠/٩٨ المعدل.

2 الأمر ٠٦/٠٥ المؤرخ في ٢٣غشت ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية رقم ٥٩ المؤرخة في ٢٠٠٥/٠٨/٢٨.

الإجراءات الجزائية والمنصوص عليها في الأمر ٠٦/٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب.

المبحث الأول

الطرق الخاصة للبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها

بما أن الجرائم الجمركية تعد من الجرائم ذات النطاق الواسع لارتباطها بعوامل عديدة لعل أهمها شساعة الرقعة الجغرافية والمجال الحدودي الممتد على جميع جهات الوطن. نص المشرع على توسيع عدد المصالح المنوط بها معاينة وضبط هذا النوع من الجرائم، وفقا لما أشرنا إليه سابقا في المادة ٢٤١ من قانون الجمارك. وأعطى لها صلاحية معاينة الجرائم الجمركية، كما مدد الاختصاص المكاني للمعاينة والتحري إلى كل الأماكن التي تخضع لرقابة أعوان الجمارك[1]، وفي كل مكان آخر، لاسيما إثر متابعة وقائع الجرائم على مرأى العين أوفي حال التلبس بها[2]، باعتبار أنه (قانون الجمارك) مكن أعوان الجمارك من مهام واسعة من أجل أداء مهمة التحري المعترف بها لإدارة الجمارك. حيث أنه ومن أجل جمع الإثباتات اللازمة اعترف لهم بحق الإطلاع على الوثائق وحجزها، كما اعترف لهم بحق سماع الأشخاص وذلك من أجل جمع المعلومات التي قد تساعد أعوان الجمارك في أداء مهامهم بالإضافة إلى هذا فإنه اعترف لهم بسلطات أخرى لا تقل أهمية عن هذه السلطات، وتتمثل في حق تفتيش المنازل وكذا مراقبة وسائل النقل والسلع[3].

- ونظرا لما للصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك من أهمية ومن خطورة، نص المشرع الجزائري على ضرورة تقييد نتائج البحث والتحري

---

1 الأماكن التي تخضع لرقابة أعوان الجمارك يقصد بها الإقليم والنطاق الجمركيين.
2 انظر نص المادة ٢٥٠ من قانون الجمارك الجزائري.
3 راجع في هذا الصدد محتوى القسم الرابع من الفصل الثالث من قانون الجمارك الجزائري المعنون بحق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل. أي ابتداء من نص المادة ٤١ إلى غاية المادة ٥٠ منه.

في محاضر لإثبات ما أسفرت عنه عمليـــات التدخـل والمراقبـة التي يقوم به أعوان الجمارك[1]. لتصبح هذه المحاضر وسيلة، أوآلية مثالية تمكـن في آن واحد من تدوين المعاينات التي أجريت وتقديم الدليل على الجريمة[2]. وقد فرق المشـرع بين المحاضـر الجمركية التي تحرر بمناسبة اكتشاف الجرائم المتلبس بها، وهي المسماة بمحاضر الحجز والمحاضر التي يتم إعدادها في غير حالات التلبس بالجرائم الجمركية وهي المعروفة بمحاضر المعاينة. وهذا ما سنستعرضه فيما يلي.

المطلب الأول

إثبات الجرائم الجمركية بالحجز

لقد خول المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الجمارك للجهة القانونية التي تكتشف الجرائم الجمركية، أن تقوم بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى، التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، وأية وثيقة مرافقة لهذه البضائع، على أن يتم توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أومركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، مع تحرير محضر الحجز فورا. وفي حال تعذر ذلك يمكن أن توضع البضائع تحت حراسة المخالف أوالغير إما في مكان الحجز وإما في جهة أخرى، وفي هذه الحالة يمكن أن يحرر محضر الحجز بصفة صحيحة في أي مكتب أومركز جمركي آخر أوفي مكان من الأماكن المحددة في المادة ٢٤٣ من قانون الجمارك[3].

---

1 للإشارة فإنه من خلال الإطلاع على محتويات قانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب وحتى قانون الإجراءات الجزائية لم نجد المشرع الجزائري قد عرف المحاضر واكتفى بالنص على صفة محرريها وشروط صحتها فقط.

2 Claude Berr et Henri Tremeau , le droit douanier communautaire et nationale , 4 Edition economica.Paris1997, P.536

3 عند ما لا تسمح الظروف بالتوجه بالبضائع إلى أقرب مكتب أومركز جمركي وبعد تعيين الحارس لها يمكن أن يحرر المحضر في أي مكتب أومركز جمركي آخر أوفي مقر=

- والملاحظ من خلال ما ورد في قانون الجمارك أن المشرع لم يعرف الحجز، لذا عرفه الفقه بأنه ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص، أوأي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أوالتنظيم، وينصب أصلا على موضوع أومحل الغش أوالتهريب الجمركي الذي يتمثل في سلعة من السلع والبضائع المحظورة، على أساس حيازتها غير الشرعية أوعلى أساس استيرادها أوتصديرها خارج المكاتب الجمركية أوبدون تصريح بشأنها[1]. ويُعَرَفُ الحجز كذلك بأنه قبض أومسك جسم الجريمة (البضاعة) التي تعطي الدليل المادي على الجريمة، بما أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة وهذا الإجراء دائم الإعمال كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش[2].

- ويعد إجراء الحجز المنصوص عليه في قانون الجمارك بمثابة إجراء التلبس المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وهو(التلبس) حالة يتم فيها مشاهدة الجريمة إما وقت ارتكابها أوعقب ارتكابها بوقت قصير[3]، كون أن المكلف بالتحري أوالمراقبة وأثناء قيامه بعمله يكتشف ماديات الجريمة الجمركية وقت ارتكابها، ومن ثم يقوم بحجزها كدليل حي على وقوع خرق لقانون الجمارك أوالأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها. غير أن ذلك لا يعني أنه يجب بالضرورة في كل مرة حجز البضائع والأشياء محل الغش، ولكن يمكن الاكتفاء بمعاينتها وتحرير

=المحطة البحرية لحراس الشواطئ أومقر فرقة الدرك الوطني، أومكتب موظف تابع لإدارة المالية أومقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز، أوحتى في المنزل الذي تم فيه حجز البضاعة. وهذا طبقا لنص المادة ٢٤٣ من قانون لجمارك.

1 موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة عدد ٤٩، أكتوبر ١٩٩٢ ص١٨.

2 مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية الصادر عن المديرية العامة للجمارك. المرجع السابق ص ٤٩.

3 أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها دار الكتب القانونية مصر ٢٠٠٥. ص ٦٣.

محضر الحجز الخاص بها وهذا في الحالات التي لا يمكن فيها إجراء الحجز بسبب عدم قابلية محل الجريمة للحجز[1]. لذلك وجب عليه التقيد بما ورد من التزامات قانونية في هذا الخصوص وبوجه التحديد تحرير محضر الحجز، مع مراعاة شروط صحة تحريره والمتعلقة أساسا بصفة محرر هذا المحضر، إذ لا يجوز أن يحرره شخص من غير الأشخاص المحددين على سبيل الحصر في المادة ٢٤١ من قانون الجمارك، وإلا كان محتواه باطلا أوقابلا للإبطال. كما يجب أن ينص محضر الحجز على المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع، إذ يجب على الخصوص ذكر تاريخ وساعة ومكان الحجز وسبب الحجز والتصريح بالحجز للمخالف، وألقاب وأسماء الحاجزين وصفاتهم وعناوينهم والقابض المكلف بالمتابعة، ووصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة لاسيما المزورة منها، وذلك ببيان نوع التزوير ووصف التحريفات والكتابات الإضافية مع إلحاق الوثائق المزورة بالمحضر بعد ختمها بعبارة "لا تغيير" من قبل الأعوان الحاجزين.

كما يجب أن يتضمن محضر الحجز بيان الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر، وكذلك النتائج المترتبة عن ذلك (رفض الحضور أوقبول أوالامتناع عن التوقيع...) بالإضافة إلى بيان اسم وصفة حارس البضائع المحجوزة، عندما تقتضي الضرورة عدم إيداعها المكتب أوالمركز الجمركي الأقرب لمكان الحجز. وفي حال تم حجز بضائع خاضعة لرخصة التنقل أوحساسة للغش بعد المتابعة على مرأى العين تجب الإشارة في محضر الحجز إلى أن المتابعة على مرأى العين بدأت في النطاق الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية. ويختتم المحضر بتحديد مكان تحريره وساعة ختمه.

---

1 Vincent CARPENTIER. Guide pratique du contentieux douanier. Préface de Jacques BORE.Litec 1996.P47.

- وبالإضافة إلى البيانات المذكورة سابقا، لابد من الإشارة في محضر الحجز إلى البيانات المتعلقة بأي إجراء يقوم به الأعوان القائمين بالحجز، خصوصا إذا تعلق الأمر بإجراء من الإجراءات المخولة لفئة معينة من أعوان الدولة، على غرار ما خص به المشرع أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ (الذين يقومون بإجراء الحجز) من صلاحيات دون غيرهم من الأعوان المذكورين في نص المادة ٢٤١ ق ج، المتمثلة أساسا في وجوب الاقتراح على المخالف عرض رفع اليد عن وسائل النقل تحت كفالة قابلة للدفع أوإيداع قيمتها، ما لم تكن وسيلة النقل القابلة للمصادرة هي محل الجريمة وكانت موقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة. مع وجوب الإشارة إلى هذا الاقتراح في محضر الحجز قبل اختتامه. على أن يتم تسليم محضر الحجز بعد اختتامه لوكيل لجمهورية المختص إقليميا.

وإذا كان بإمكان أعوان الجمارك ضبط وحجز البضائع والسلع ووسائل النقل، فإن قانون الجمارك لم يخول لهم احتجاز الأشخاص[1]، وهوما دلت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من قانون الجمارك إذ ألزمت أعوان الجمارك في حالة التلبس بتحرير محضر الحجز وتقديم المخالف فورا أمام وكيل الجمهورية مما يدل قطعا أنه ليس بإمكان أعوان الجمارك الأخذ بالقواعد العامة في جرائم التلبس وذلك لاعتبارات عدة[2].

- ومن خلال ما ورد بيانه يتضح أن إثبات الجرائم الجمركية بواسطة محضر الحجز يعد ضرورة أملاها واقع هذا النوع من الجرائم، لأن كل معلومة يصرح بها أوتكتشف، وأي إجراء يتخذ حال ضبط ماديات الجريمة الجمركية لابد أن يكون بيانه وفقا لما حدده القانون، للحيلولة دون

---

1 يقصد باحتجاز الأشخاص إجراء التوقيف للنظر وهوالإجراء المعتمد في الجرائم المتلبس بها طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية.

2 يرجع سبب عدم تمكين أعوان الجمارك من استعمال التوقيف للنظر للتنظيم المعمول به لاسيما وأنهم ومهما كانت رتبهم لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية.

أخذ الذرائع للتملص من المسؤولية عن الفعل المرتكب، هذا من جهة. ومن جهة أخرى للمحافظة على حقوق الأفراد، وبيان حدود سلطة الجهات المخولة بتقصي الجرائم الجمركية. خصوصا وأن جهات عدة أوكلت لها تلك المهام.

المطلب الثاني
إثبات الجرائم الجمركية بالمعاينة

إذا كان حجز البضائع والسلع والوثائق دليلا ماديا على اقتراف الجرم الجمركي، فإن ذلك ليس هوالطريق الوحيد المخول قانونا لكشف الجرائم الجمركية. لأنه كثيرا ما يعمد مرتكبوالجرائم الجمركية إلى تفادي الطرق والمسالك الخاضعة للرقابة الجمركية، خصوصا في ظل تطور وسائل الاتصال وتعدد أساليب ارتكاب الجرائم. لذا فإن المشرع وعملا منه على الحد من هذا النوع من الجرائم الخطيرة ضَمَّنَ قانون الجمارك أحكاما أخرى غير إجراء الحجز المشار إليه سابقا. ويتعلق الأمر باكتشاف الجرائم وتتبعها بالمعاينة، هذه الأخيرة التي نص عليها المشرع بموجب المادة ٢٥٢ من قانون الجمارك بقوله "يجب أن تكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، اثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادة ٤٨ من هذا القانون. وبصفة عامة اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك".

- وإذا كان المشرع قد أشار إيجازا إلى بيان المقصود بالجرائم الجمركية التي تتم معاينتها، إلا أنه لم يعط لها تعريفا دقيقا. لذلك يمكن القول أنها عكس الجرائم التي يتم فيها حجز محل الغش. أي أنها الجرائم التي تكشف بناءا على تحريات أعوان الجمارك في إطار السلطات المخولة لهم قانونا، والتي لا يتم فيها حجز محل الغش. لذا يطلق البعض على إجراءات المعاينة تسمية البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي[1].

---

1 د أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومه ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩. ص١٤٨.

- والملاحظ أنه على غير ما أشار إليه المشرع فيما يخص الأشخاص المكلفون بتقصي الجرائم الجمركية عن طريق الحجز، فإن البحث عن طرق التحقيق الجمركي أوالمعاينة الجمركية مخولة لأعوان الجمارك فقط. لذا فإن المعاينات التي تقوم بها غيرهم من السلطات لا تكتسي نفس الصبغة القانونية، بل والأكثر من ذلك فإن بعض مهام المعاينة ليست مخولة لكل أعوان الجمارك، ومن هذا القبيل ما ورد في نص المادة ٤٨ من قانون الجمارك التي خولت حق الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحة الجمارك كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل أوالأعوان المكلفين بمهام القابض، ولهؤلاء أن يستعينوا بموظفين أقل رتبة منهم.

- وعلى غرار حق الاطلاع على الوثائق، فإن التحقيقات الجمركية يمكن أن تطال سماع الأشخاص ذوي الصلة بالمعاملات التي يمكن أن يشوبها الغش، وهذا ما لم ينص عليه المشرع صراحة، ولكن يستشف من قراءة محتوى ما نصت عليه المادة ٢٥٢ من قانون الجمارك. التي أكدت ضرورة الإشارة في محضر المعاينة إلى طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة بعد سماع الأشخاص. وهوما أكدته أيضا الفقرة الثانية من المادة ٢٥٤ من نفس القانون التي نصت على أن تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس. مما يتعين معه التقيد بشروط سماع الأشخاص وذلك في ظل ظروف لا تأثير فيها على إرادة الشخص وحريته في إبداء أقواله[1] تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها قانونا[2].

1- عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية مصر ٢٠٠٤.ص ١١٧

2- نص الدستور الجزائري في المادة ٣٤ منه على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان. ويُحظر أي عنف بدني أومعنوي أوأي مساس بالكرامة ". وفي المادة ٣٥ :" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ".

- وعلى كُلٍّ فإن المعاينة الجمركية يمكن أن تستخلص من عمليات التحري التي يقوم به أعوان الجمارك المؤهلين قانونا، لذلك وجب عليهم تقييد ما توصلوا إليه في محاضر كتابية تسمى بمحاضر المعاينة[1]، وهي التي نص المشرع على ضرورة استيفائها الشكل القانوني. خصوصا وأن المكلفين بتحريرها هم فئة محددة (أعوان الجمارك فقط)، لذلك وجب أن تشير إلى ألقاب الأعوان المحررين وصفاتهم وإقامتهم الإدارية وأن يبينوا فيها تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، وطبيعة المعاينات التي تمت إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص. كما يجب أن يتضمن محضر المعاينة التنويه بالحجز الذي يمكن أن يطال الوثائق مع بيان وصفها، والأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

- واستكمالا لشروط صحة محضر المعاينة، وضمانا لحقوق الأشخاص الذين تجرى التحقيقات معهم أو الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، يجب أن يمكن هؤلاء من الاطلاع على محتوى محضر المعاينة وأن يتلى عليهم ويعرض عليهم للتوقيع في مكان تحريره وبتاريخه، ويشار إلى ذلك وجوبا في المحضر. وفي حال غيابهم رغم استدعائهم قانونا فيجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

- والملاحظ أن اللجوء إلى المعاينات لكشف الجرائم الجمركية أصبح من صميم عمل إدارة الجمارك وتزايد العمل به مقارنة بالماضي نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجرائم الجمركية، أضف إلى ذلك أنه ولكشف الجرائم الجمركية وإثباتها لم تشترط التشريعات أن تكون التحقيقات الجمركية وقت دخول البضاعة أو خروجها من الإقليم الوطني، بل يمكن أن تسبق

1- تتميز المحاضر التي يحررها موظفوالجمارك المحلفون بالحجية الى أن يطعن فيها بعدم صحتها. وأن ما تضمنته من اعترافات وتصريحات لها حجيتها الى أن يثبت عكسها. راجع في هذا الصدد.عبد العزيز سعد.إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية. سلسلة تبسيط القوانين ٤.دار هومه. ص ١٢٠.

ذلك أو تكون لاحقة له[1] خصوصا إذا علمنا أن جل المتعاملين في الميدان التجاري ملزمون بالاحتفاظ بالوثائق والسندات لمدة زمنية يحددها القانون[2] كما أن التحقيقات الجمركية يمكن أن تتأخر بسبب تأخر الحصول على المعلومات اللازمة. خصوصا المحصل عنها من مصادر أجنبية، وفقا لما خوله المشرع لإدارة الجمارك من صلاحيات في هذا المجال. والتي سنبينها فيما يلي.

المطلب الثالث

إثبات الجرائم الجمركية بالاعتماد على المصادر الأجنبية:

نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية وارتباطها الوثيق بتحرك البضائع والأشخاص، خصوصا في المناطق الحدودية. فإن البحث والتحري اللازمين للكشف عنها يقتضيان تضافر الجهود الدولية للقضاء على مختلف أشكال الجريمة الجمركية، لاسيما التهريب الذي تنتعش حركته من خلال انتقال البضائع من إقليم لآخر دون الخضوع للرقابة الجمركية أو التنظيمات الواجبة. هذا ما جعل المشرع الجزائري يعتمد ما يمكن أن تقدمه المصالح الأجنبية للجهات المكلفة بالرقابة والحد من الجرائم الجمركية من معلومات ووثائق وأسانيد تثبت ارتكاب الجريمة الجمركية أو تنبأ

---

1 - وإن كان حق إدارة الجمارك في الرقابة اللاحقة على البضائع المستوردة قصد تحديد قيمتها الأصلية حق لا يمكن لا يمكن إنكاره عليها، فهويرتبط بقيود هامة تتمثل في أن حقها هذا لا يمكن الاستناد إليه إلا إذا بررت سبب المراجعة. ولا تقبل هذه الأخيرة إذا كان قد سبق لإدارة الجمارك أن عاينت البضاعة المستوردة وأخضعتها للجمركة بصفة نهائية دون أن يتم أي حجز لأي عينة فيها ولم يتم التصريح بأي ملاحظة، كما يجب على إدارة الجمارك أن تثبت عكس ما ادعاه المستورد بتوضيح مرجعيات التقييم التي استندت عليها. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها. (راجع قرارات المحكمة العليا المنشورة في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، وزارة المالية المديرية العامة للجمارك. ص ١٢٤ إلى ١٢٧).

2- لقد ألزم المشرع الجزائري كل شخص له صفة التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر والمستندات والمراسلات ونسخ الرسائل الموجهة المتعلقة بنشاطه لمدة ١٠ سنوات وذلك طبقا لما ورد في المادة ١٢ من القانون التجاري الجزائري.

بارتكابها، وهو ما تضمنته المادة 258 -2 من قانون الجمارك التي تنص على أنه "يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات

والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها البلدان الأجنبية كوسائل إثبات". وهو الأمر الذي أكدته المادة ٣٨ من الأمر ٠٦/٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب والتي نصت على أنه: " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء على طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني". وفي هذا الإطار يجب أن لا تستغل المعلومات المبلغة إلا لغرض التحريات والإجراءات والمتابعات[1]، ويتم ذلك كله تكريسا للاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية المنعقدة في هذا المجال[2]، والتي أكدت ضرورة توحيد الجهود الدولية في مكافحة الجريمة الجمركية، ومد يد

1- انظر الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من الأمر ٠٦/٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب.

2- نذكر من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ٢٠٠٠/١١/١٥ والمصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٢- ٥٥ المؤرخ في ٢٠٠٢/٠٢/٠٥. الجريدة الرسمية عدد ٠٩ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/١٠ ص ٦١. وكذلك الاتفاقية المغاربية للتعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ ٠٢ / ٠٤ / ١٩٩٤ والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٦- ١٦١ المؤرخ في ١٩٩٦/٠٥/٠٨. الجريدة الرسمية عدد ٢٩ الصادر بتاريخ ١٢ ماي ١٩٩٦ ص ٠٤. وكذا اتفاقية نيروبي التي تم إرساؤها من قبل مجلس التعاون الجمركي بتاريخ ١٩٧٧/٠٧/٠٩ بالعاصمة الكينية نيروبي والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٨٠/٠٥/٢١ والتي انضمت إليها الجزائر سنة ١٩٨٨ وصادقت على تعديلاتها وملاحقها ١و٢و٣و٩ سنة ١٩٩٢. المشار إليها في مؤلف الأستاذ موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر المرجع السابق. ص ١٧١.

المساعدة للمصالح الجمركية للدول التي تطلب ذلك وهذا في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

- وحرصا على صحة المعلومات وسعيا لجعلها وسيلة إثبات صحيحة، أكد المشرع على ضرورة أن توجه طلبات المساعدة في مجال مكافحة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا. وهذا ما كرسه قضاء المحكمة العليا الجزائرية الذي نص على صحة وحجية محضر المعاينة الذي اعتمد على مراسلة أجنبية في إثبات وجود فاتورة مزورة، حيث جاء فيه "حيث أنه تبين من محضر المعاينة أنه تضمن مراسلة صادرة عن مديرية التحقيقات للجمارك الفرنسية رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٩٩٨/٠٦/١٧ الخاصة بالتصديق على صحة الفاتورة المقدمة من طرف المستورد الجزائري ضمن عملية استيراد وخلال نص مراسلة السلطات الفرنسية أن الفاتورة رقم ٠٠١١٣ بتاريخ ١٩٩٦/٠٦/٢١ المقدمة من طرف المستورد ضمن عملية الجمركة فهي تتناقض مع الفاتورة المرسلة من طرف إدارة الجمارك الفرنسية من حيث القيمة وبالتالي فهي مزورة"[1]. وفي حالات الاستعجال القصوى يمكن أن تقدم شفاهة على أن تلحق بطلب مكتوب في أقرب وقت ممكن.

- كما يمكن استعمال الطرق الالكترونية في طلب المعلومات أو الحصول عليها[2] وذلك بالنظر إلى التطور التكنولوجي الحاصل في ميدان المعلوماتية، وكذا الإمكانيات المسخرة من قبل الدول لمكافحة الجريمة المنظمة وجرائم التهريب على الخصوص.

- لذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري أضفى على الوثائق، والمستندات والمحاضر، والشهادات ذات المصدر الأجنبي، المقدمة سواء بناء على طلب أو تلقائيا الصبغة القانونية لإثبات الجرائم الجمركية، ومن ثم

---

1 - دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك. ص١٣.

2 - راجع في هذا الصدد نص المادة ٣٦ من الأمر ٠٦/٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب.

يمكن اللجوء إليها في أي مرحلة من مراحل إثبات الجرائم الجمركية، كما أنها تعد ذات فعالية لأنها في الكثير من الأحيان تساعد على كشف هوية البضائع، أو القيمة الحقيقية لها أو معايير سلامتها، أو قانونية دخولها أو خروجها من وإلى الإقليم الوطني. وهي المعلومات التي تبرر من خلالها المتابعات القضائية، وتخول لإدارة الجمارك القيام بتحقيقاتها ولو بعد دخول البضاعة إلى الإقليم الوطني.

- وعلى العموم فإن الطرق الواردة في قانون الجمارك التي أشرنا إليها والتي أتاحها المشرع لكشف الجريمة الجمركية تندرج ضمن الصلاحيات المخولة للهيئات العامة التي تضطلع بقمع الجريمة الجمركية، وبالخصوص أعوان الجمارك. غير أنها ليست الوسائل الحصرية لكشف الجريمة الجمركية لأن المشرع نص على إمكانية استعمال كل الطرق المتاحة قانونا لذلك، وهو ما ورد بصريح العبارة من خلال نص المادة ٢٥٨ من قانون الجمارك والمادة ٣٣ من الأمر ٠٦/٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب. لذا سنتطرق الفرع الموالي إلى الطرق العامة للبحث وتحري الجرائم الجمركية.

المبحث الثاني

الطرق العامة للبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها.

إن حساسية مجال عمل إدارة الجمارك وخطورة المهام المسندة إليها جعلت المشرع لا يكتفي بالطرق الوارد بيانها في قانون الجمارك لمكافحة الجريمة الجمركية، لذلك ارتئ المشرع إلى جعل البحث والتحري عن الجرائم الجمركية وإثباتها لا يقتصر على طريقة الحجز والمعاينة، بل يتعدى ذلك بكثير ليشمل إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بجميع الطرق القانونية.

---

1 - جدير بالتنويه أنه ولوقت طويل كانت التشريعات وعلى رأسها التشريع الفرنسي لا تسمح إلا بنمط واحد من المعاينات للجرائم الجمركية ألا وهو محضر الحجز، الذي يحرر في حالات التلبس وفي غير هذه الحالات تكون وضعية المهربين جيدة لأنه لا يمكن متابعتهم من طرف إدارة الجمارك حتى ولو أثبتت هذه الأخيرة الجريمة بنوع آخر من الإثبات واستمر ذلك إلى غاية ٠١ ماي ١٩٠٥ حيث صدر قانون سمح=

وهو ما نصت عليه المادة ٢٥٨ من قانون الجمارك والمادة ٣٣ من الأمر ٠٦/٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب، التي نصت صراحة إلى استعمال طرق التحري الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. بل وبالإمكان الاعتماد في البحث والتحري حتى على المعلومات التي تستخلص من وسائل الإثبات المقدمة من طرف الدول الأجنبية مما يوضح مدى سعي المشرع الجزائري إلى القضاء على هذا النوع من الجرائم أوعلى الأقل الحد من انتشاره بكل الطرق القانونية المتاحة. وهي الطرق التي سنوردها تبعا فيما يلي:

المطلب الأول

البحث والتحري الناتج عن التحقيقات الابتدائية

يعتبر التحقيق الابتدائي مهمة تضطلع بها الجهات المخولة قانونا بالبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة، وذلك ما نص المشرع عليه في قانون الإجراءات الجزائية. إذ أوكل هذه المهمة بصفة خاصة إلى كل المكلفين بمهمة الضبط القضائي[1]، والمتمثلة أساسا في مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها قبل أن يبدأ فيها التحقيق القضائي.

- وجدير بالذكر أن إجراءات البحث والتحري إجراءات لم يذكرها القانون حصرا[2]، غير أنه وضح وبدقة حدود صلاحيات القائمين

=للجمارك بإثبات ومتابعة الجرائم بكل الطرق القانونية وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤٢ من قانون الجمارك الفرنسي الحالي. راجع في هذا الصدد

Paul BEQUET, La Contrebande, Librairies Techniques Paris 1er.1959.P216-217.

1- راجع نص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد فيه المشرع مشتملات الضبط القضائي. وكذا المادة ١٥ منه التي بينت الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

2 - د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق). دار هومه ٢٠٠٣.ص ٢١٩.

بها، الذين يمكن أن تطالهم عقوبة الحبس والغرامة المالية في حال الإخلال بها أو التعسف في استعمالها.

- وعليه فإن التحريات والتحقيقات الأولية التي تتولاها الضبطية القضائية، الهادفة إلى كشف جرائم القانون العام يمكن أن تأتي بثمارها في كشف الجرائم الجمركية أو على الأقل إعطاء معلومات عنها. لأنه في الكثير من الأحيان نجد ارتباطا كبيرا بين الجرائم وبالخصوص المالية أو الاقتصادية منها. هذا الكشف الذي يسمح لمصالح الجمارك بتوجيه مراقبتها، لاكتشاف وقمع مخالفات التشريع والتنظيم التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقه[1]، ويؤدي بأعوان الجمارك إلى مباشرة تحقيقاتهم والبحث عن الاستعلامات بطريقة المعاينة. كون أن عملية البحث عن الاستعلامات تختلف عن جمع الاستعلامات. ويكمن الاختلاف في أن الأولى تكون على عاتق المصالح المختصة في مكافحة الغش، بينما الجمع فجميع الأعوان معنيين في المصالح الأخرى[2]. الأمر الذي جعل المشرع ينص على إمكانية التوصل إلى كشف الجرائم الجمركية بكل الوسائل القانونية، كما أننا نجد الارتباط الواضح بين عمل أعوان الجمارك وهم الذين لا يتمتعون بصفة الضبط القضائي من جهة، والأشخاص المكلفون بالضبط القضائي من جهة أخرى، من خلال تخويل المشرع لهم جميعا إمكانية حجز محل الجريمة الجمركية وتحرير محاضر الحجز وفقا لما أشرنا إليه سابقا. بالإضافة إلى أن المشرع نص صراحة على ضرورة سعي السلطات المدنية والعسكرية إلى تقديم يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب[3]، دون أن يحدد حالات المساعدة. لذلك يمكن لإدارة الجمارك أن تستعين بالتحريات والتحقيقات التي تقوم بها الضبطية القضائية، أو أثناء عملهما المشترك[1]. بل وما يعزز ذلك وارد في نص المادة ٣٤ من الأمر

1 - DNRED, L'exploitation des renseignements douaniers, éditions DNFRP, Paris, 1995, p.02

2- DNRED, Module de sensibilisation aux renseignements, éditions DNFRP, Paris, 1999, P.1.

3- انظر الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥١ من قانون الجمارك الجزائري.

عملهما المشترك[1]. بل وما يعزز ذلك وارد في نص المادة ٣٤ من الأمر ٠٦/٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب، التي نصت على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر. مما يجعل تنسيق الجهود بين إدارة الجمارك وعناصر الضبطية القضائية التي خول لها المشرع اختصاصا واسعا عبر كامل التراب الوطني[2]، لكشف تلك الجرائم ضرورة لا مناص منها.

المطلب الثاني

البحث والتحري الناتج عن التحقيقات القضائية

التحقيق القضائي هو إجراء يلي مرحلة الاتهام التي تتولاها النيابة العامة، تتولى القيام به سلطة قضائية (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) ضد شخص معين ويمكن أن يكون ذلك ضد مجهول، بعد التحريات والتحقيق الابتدائي المجرى بمعرفة الضبطية القضائية. لذا فالغاية من التحقيق تعزيز الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى المتهم وتمحيصها للتثبت من كفايتها، حتى لا ترفع إلى المحكمة إلا وهي مستنده إلى أسس قوية من الوقائع والقانون[3]. لذلك فقد يباشر التحقيق القضائي بطلب من وكيل الجمهورية بعد أن يسلم له محضر الحجز من طرف محرريه للكشف عن المتواطئين مع المتهم الذي تم تحرير محضر الحجز ضده، وبالخصوص أولئك الذين ينعتهم المشرع في قانون الجمارك بالمستفيدين من الغش، وغيرهم ممن لا تظهر آثار مشاركتهم في الجريمة الجمركية وهم على علاقة بها. وإما أنه

---

1 - جدير بالتذكير أن عملية تفتيش المنازل التي يمكن أن يلجأ إليها أعوان الجمارك أثناء تأدية مهامهم لابد أن تكون بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي إلا في حالة المتابعة على مرأى العين للبضائع محل الغش والتي يتم إدخالها إلى منزل أوبناية أخرى خارج النطاق الجمركي ففي هذه الحالة يمكن أن يتم التفتيش وإبلاغ النيابة العامة مباشرة. (نص المادة ٤٧- ٢ من قانون الجمارك).

2- راجع نص الفقرة ٧ من المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بمقتضى القانون ٠٦- ٢٢ المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٠.

3- أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية مصر ٢٠٠٥ ص ٣.

وفي خضم التحقيقات القضائية في جرائم القانون العام أو الجرائم الاقتصادية، أو حتى في الدعاوى المدنية أو التجارية يمكن أن تظهر معالم ارتكاب الجرائم الجمركية أو يتحقق بيان وجودها، فيتم إخطار إدارة الجمارك بكل المعلومات المحصلة من التحقيق والتي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة، يكون الهدف منها أو نتيجتها ارتكاب مخالفة جمركية، حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى[1]. لتتأسس طرفا في القضية التي يجرى بشأنها التحقيق، أو التي أحيلت إلى نظر قضاة الموضوع لتقدم يد العون للجهات القضائية في كشف حقيقة الوقائع المرتكبة.

- والملاحظ من خلال التعديلات القانونية التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن المنظومة القانونية الحديثة، ومن بينها تلك الواردة في الأمر ٠٦/٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب، أن التحقيق القضائي أصبح مرحلة لا غنى عنها. خصوصا في جرائم التهريب التي لها وصف الجناية المنصوص عليها في المادتين ١٥ و١٦ منه. وذلك تطبيقا لنص المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات. وبالتالي يمكن كشف وإثبات الجرائم الجمركية من خلال ما تتوصل إليه التحقيقات القضائية، التي تسلم في نهاية الأمر محاضرها ضمن ملف الدعوى إلى قاضي الموضوع المختص بالفصل في النزاع، ليواجه المتهم بما حملت من دلائل وقرائن وتصريحات ليؤكدها أو ينفيها ويثبت عكسها. ذلك لأن قاضي الموضوع وبغض النظر عن الطريقة التي يعرض بها عليه النزاع[2] فإنه يبني قناعته من خلال ملف الدعوى ومن خلال ما ورد في جلسة المحاكمة، كونها تتضمن إجراء التحقيق النهائي الذي يجريه

1- راجع المادة ٢٦٠ من قانون الجمارك الجزائري.

2 - طبقا لما ورد في المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٣٤، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسئولون مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة ٣٣٨ وما بعدها.

قاضي الموضوع للفصل في النزاع إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها. كما يمكن لقاضي الموضوع أن يأمر بموجب حكم بتحقيق تكميلي طبقا لنص المادة ٣٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية وفي هذه الحالة يتولى نفس القاضي القيام به.

- وعلى كل فإن التحقيقات القضائية كثيرا ما تأتي بنتائج في مجال البحث عن الجرائم الجمركية، خصوصا إذا علمنا أن التحقيقات القضائية لا يُكْتَفَى فيها بالاستجواب أو التصريحات التي يدلي بها أطراف الخصومة وإنما يمكن لقاضي التحقيق الحصول على معلومات القضية عن طريق الإنابات القضائية التي كثيرا ما يستعين فيها بالخبرات الفنية حسب طبيعة الجريمة التي يحقق فيها. لذلك فإن التحقيق القضائي غالبا ما يتوصل إلى نتائج عجزت عن تقديمها التحقيقات الأولية التي تجريها المصالح المختصة وفقا لما ذكرنا سابقا.

المبحث الثالث

حجية وسائل الإثبات وآثارها.

إذا كانت وسائل البحث والتحري وإجراءات التحقيق المشار إليها سابقا تهدف عموما إلى كشف الجرائم الجمركية عامة، فإنه وبدون شك سيتم اعتماد نتائجها في إثبات الأفعال المرتكبة خلافا لما يقتضيه القانون في مجال عمل إدارة الجمارك وصلاحياتها (أي الجرائم الجمركية أو المخالفات الجمركية)[1]، قصد نسبتها إلى الأشخاص الذين قاموا بها أو ساعدوا في ارتكابها أو حصلوا على منافع من ورائها، وحتى الذين علموا بها قبل ارتكابها وامتنعوا عن الإبلاغ عنها. ذلك لأن إثبات المخالفة يعني جمع أدلة وجودها، وبمعنى آخر هو استجماع العناصر المكونة للمخالفة[2].

1- يشار في هذا الصدد أن المشرع الجزائري عبر عن الجرائم الجمركية في قانون الجمارك بالمخالفات الجمركية لذلك فإنه من الواجب التنويه أنه على المطلع على قانون الجمارك الجزائري أن يأخذ مصطلح المخالفة الجمركية بمفهوم الجريمة الجمركية لا بمفهومها كصنف من أصناف الجريمة.

2 - **Aloui My ARBI : le droit douanier du Maroc, édition IBNSINA 1996 P 265.**

- ونظرا لأهمية الإثبات بات من الضروري تقييد المعلومات ونتائج التحري وفقا لما نص عليه المشرع حتى تكتسي الصبغة القانونية التي أضفاها عليها خصوصا إذا تعلق الأمر بالمحاضر التي يرجع لها وقت الحاجة (لاسيما عند اللجوء إلى القضاء قصد الفصل في المنازعة الجمركية)، والتي أصبح عمل الجهات المكلفة بالتحري والبحث مرتبطا بضرورة تحريرها وفق ما حدده القانون من شروط لصحتها شكلا، ومدى حجيتها موضوعا. لذلك فإن هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة[1] لما تمت معاينته أو سماعه من ذوي الشأن.

- وبرجوعنا إلى المصدر العام المنظم لوسائل إثبات الجرائم بصفة عامة في الجزائر[2]، وكذلك النصوص الخاصة بتنظيم عمل إدارة الجمارك ومكافحة الجريمة الجمركية، لاسيما منها قانون الجمارك والأمر ٠٦/٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب. فإننا لم نجد فيها تعريفا للمحاضر وإنما اكتفى المشرع الجزائري فيها ببيان أنواعها (محضر حجز، معاينة، استجواب...)، وبالنص على شروط صحتها ومدى حجيتها، لذلك عمد الفقه إلى تعريفه(المحضر) بأنه محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه[3]. ويعرف بأنه تصرف مكتوب يحرره موظف عمومي يسرد بالتفصيل كل ما قيل أو فعل بحضوره[4]. مما يدل بأن المحاضر بصفة عامة هي وثائق مكتوبة للدلالة بها على واقع حدث سواء تم فعليا أو استنتج حكميا، تصدر عن جهة مخولة قانونا بذلك للرجوع إلى محتواها آنيا أو مستقبلا.

1- د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

2- نقصد بالمصدر العام المنظم لوسائل إثبات الجرائم بصفة عامة قانون الإجراءات الجزائية.

3- د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، المرجع السابق.ص٢٨٨.

4- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قاموس باللغتين العربية والفرنسية)، قصر الكتاب البليدة ص ٢٢٥.

وبهذا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخرج المحاضر التي تثبت الجرائم الجمركية عن المألوف فيما يتعلق بطبيعتها[1]، فهي بطبيعة الحال وكما أشرنا إليه سابقا تتضمن إثبات إجراء الحجز أو المعاينة أو استجواب الأشخاص الذي يتم من خلال ممارسة الهيئات المكلفة بالتحري واستقصاء الجرائم الجمركية. غير أنها لابد أن تتسم بما تضمنته النصوص القانونية والتنظيمية من شروط صحة شكلية وموضوعية، يترتب عن إغفالها جزاءات قد تصل إلى إبطالها، وعدم الأخذ بمحتوى هذه المحاضر، حتى ولو تضمنت إثباتا لوقائع جد هامة في موضوع المنازعة. لذلك كنا قد أشرنا عند تبياننا لوسائل إثبات الجرائم الجمركية إلى الجهات المخولة بتحرير المحاضر كل على حدى نظرا لما يكتسيه ذلك من أهمية بالغة سنوردها فيما يلي بتطرقنا إلى عرض حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية في المطلب الأول من هذا المبحث، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى آثار هذه الحجية.

1- والمقصود بطبيعة المحاضر أنها مكتوبة وهذا على عكس ما تشير إليه تسميتها باللغة الفرنسية "Procès-verbal" والتي تدل ترجمتها اللغوية على المحضر الشفوي أوالدعوى الشفوية والذي كان وسيلة إثبات في الوقت الذي كانت تنقل فيه التصريحات والمعاينات شفاهة إلى الجهات المختصة غير أن استعمال المصطلح باللغة الفرنسية لا يزال متداولا رغم انقضاء العمل بالتصريحات الشفوية.راجع في هذا الصدد التعريف بالمحضر الوارد في الموقع الالكتروني:

http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/procès-verbal.php.

والذي جاء فيه:

" Dans les temps anciens certains agents publics étaient illettrés. Ils faisaient donc un rapport oral à leur supérieur hiérarchique des diligences dont ils avaient été chargés. Bien que la situation soit, de nos jours, devenue différente, le mot verbal est resté et le procès-verbal revêt de nos jours la forme écrite. Il s'agit donc d'un rapport rédigé par un agent public pour rapporter des faits de sa compétence (il est quelquefois signé par plusieurs personnes ayant agi ensemble)".

المطلب الأول

حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية

إذا كانت الوسائل التي كرسها المشرع لإثبات الجرائم الجمركية تتباين بين خاصة وعامة، فإن ذلك لم يمنع المشرع من إعطائها أوصافا تتباين هي الأخرى بحسب درجة قوتها الإثباتية، بالإضافة إلى تباين درجاتها وفقا لمعايير سلامة قيامها. حيث يجد الدارس لوسائل إثبات الجرائم الجمركية أن المشرع جعل لوسائل الإثبات درجات ولم يعطها نفس قوة الإثبات، غير أن هذا التدرج والتباين لم يفلح في رأي الكثيرين في تحقيق الغرض المنشود لها ألا وهو تمكين السلطة العامة من مكافحة الجريمة الجمركية بالموازاة مع تحقيق العدالة وحفظ حقوق الأشخاص. وهذا ما يتأتى من خلال الاطلاع على أحكام نصوص قانون الجمارك والنصوص القانونية الأخرى المكملة له، خاصة تلك التي اهتمت ببيان مدى حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية. حيث يتبن جليا من خلال استقرائها أن المشرع اعترف لبعضها بحجية مطلقة لا يجوز إثبات عكسها ما لم يطعن فيها بالتزوير، وأعطى لأخرى حجية هامة تبدوفي ظاهرها أنها تساير المبادئ العامة في إثبات الجرائم غير أن واقعها يثبت أنه يترتب عنها تحميل المتهم بالجريمة الجمركية عبئ إثبات عكسها. وهذا كله فيما يخص الجرائم الجمركية الموصوفة بوصف المخالفة أو الجنحة، أما بالنسبة لتلك الموصوفة بوصف الجناية فإن القوة الثبوتية للمحاضر أيا كان نوعها وأيا كان محتواها، لا تعد وأن تكون مجرد محاضر استدلالية لا تلزم محكمة الجنايات الفاصلة فيها. كون أن هذه الأخيرة لا يرجع فيها القضاة والمحلفين إلا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي للإجابة بالنفي أو الإيجاب عن الأسئلة التي تطرح عليهم وفقا لمقتضيات المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية. وهذا ما قضت به المحكمة العليا مؤخرا بعد أن دار الجدل كثيرا فيما يخص هذه النقطة، لاسيما بعد أن أصبحت بعض الجرائم الجمركية وبالأخص جرائم التهريب تأخذ وصف الجناية وفقا مقتضيات المادتين ١٤

و١٥ من الأمر ٠٦/٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب. حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ في الملف رقم ٥٤٨٧٣٩ أن "الاستدلال المعتمد منها في هذا الخصوص والمؤسس على القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة ٢٥٤ من قانون الجمارك لا يكون مقبولا إلا بالنسبة للدعاوى التي ترفع أمام المحاكم والمجالس القضائية المشكلة من قضاة محترفين، والتي تفصل فيها بالتالي بأحكام وقرارات مسببة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما نص المادة ٣٧٩ منه، وليس أمام محاكم الجنايات التي يشارك في تشكيلها محلفون، والتي تحكم بناء على الاقتناع الشخصي لأعضائها، المعبّر عنه بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة عليهم بكيفية صحيحة كما في دعوى الحال، والذين لا يتطلب منهم القانون حسابا على الوسائل التي بها توصلوا إلى تكوين اقتناعهم."[1].

- لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان هذه الأنواع من الحجج (فيما يتعلق بإثبات الأفعال الموصوفة مخالفة أو جنحة جمركية كما سبق توضيحه) قصد التعرف على مدى فاعليتها، وبيان شروط حجيتها وتقدير ذلك كله بالنظر إلى مقاصدها وذلك في نقطتين.

أولاً: وسائل الإثبات ذات الحجية المطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير:

إن من أصول القواعد العامة للإثبات أن يخضع تقدير وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي، الذي له صلاحية تقديرها وفقا لما يقتضيه القانون وما يتقبله شعور المخاطبين به. هذا ما يؤكد الوجهة الرامية إلى القول بأن وسائل إثبات الجريمة لابد أن تتسم بالمرونة التي تسمح بممارسة حق الرقابة والتوجيه السليم لها. وإن كان هذا لا يتأتى إلا بإقرار السلطة التشريعية لمبادئ قانونية تسمح بذلك، كون أن باقي السلطات لا يسعها أثناء التطبيق إلا الالتزام بما ورد في النصوص القانونية.

1- مجلة المحكمة العليا العدد الأول لسنة ٢٠١٠. المرجع السابق. ص ٢٦٢.

- وإذا كانت القواعد العامة تستدعي ما أشرنا إليه، فإن الأحكام الخاصة التي تضمنتها بعض النصوص القانونية ومنها قانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب تشير إلى عكس ذلك. وهذا جلي من خلال ما ورد في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٤ من قانون الجمارك، التي نصت على أنه " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة ٢٤١ من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها[1] أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها". وكذلك ما تضمنته المادة ٣٢ من الأمر ٠٦/٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب والتي نصت على أنه " للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانهم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي".

- وعلى العموم وبالرغم من دلالة النصوص الصريحة على الحجية المطلقة لبعض أنواع المحاضر، فإن ذلك لا يؤدي إلى القول بأن كل المحاضر المتعلقة بإثبات الجرائم الجمركية تتسم بنفس الطلاقة. كون أن المشرع حدد شروطا خاصة يجب أن تتضمنها المحاضر حتى تتصف بالصفة الواردة في المادتين ٢٥٤ من قانون الجمارك و٣٢ من الأمر ٠٦/٠٥ المتعلق بمكافحة

1- للإشارة فإن ورود لفظ "محتواها" ورد خطأ في الفقرة الأولى من نص المادة ٢٥٤ من قانون الجمارك بعد التعديل الوارد في القانون ١٠/٩٨ والصحيح هو "حواسهم" بدلا عنها وهوما ورد في ترجمة النص باللغة الفرنسية لأن المشرع ومن خلال ذات النص أعطى بيانا لوسائل المعاينة المادية فأوضح أنها تتم باستعمال حواسهم وليس استعمال محتواها.

التهريب.وتتعلق تلك الصفة بنوعين من الشروط، ألا وهما نوع الفعل المجرم، وطبيعة المعاينة موضوع المحضر من جهة. وصفة محرري المحضر وعددهم من جهة أخرى. وهذا ما سنتطرق إلى بيانه فيما يلي.

- ففيما يخص الشرط الأول المتعلق بنوع الفعل المجرم وبطبيعة المعاينة موضوع المحضر، فإن المشرع اشترط أن يتضمن المحضر إثباتا لجريمة تتعلق بالأفعال المحظورة بموجب قانون الجمارك بما فيها أعمال التهريب، إذ لا تكون المحاضر مثبتة إلى أن يدعى تزويرها إلا فيما يتعلق بالجرائم الجمركية. ويمكن إثبات العكس في الجرم الذي يعود لدائرة أخرى وقد عاينه موظفو الجمارك[1]، مما يعني أن القوة الثبوتية للمحاضر لا تتسم بالحجية المطلقة فيما يخص جرائم القانون العام التي قد يعاينها أعوان الجمارك والشرطة القضائية كالسب أو الإهانة أو التعدي[2]. كما يجب أن يتضمن المحضر نقل معاينة مادية، كون أن هذه الأخيرة مسألة موضوعية يتعين الأخذ بها من طرف قضاة الموضوع وذلك في مسألة الإثبات الجنائي وتعتبر دليلا على الإدانة[3].

- والملاحظ من خلال ما ورد في قانون الجمارك الجزائري ومختلف النصوص القانونية المكملة له أن المشرع بين أوصاف المعاينة المادية فقط دون أن يعطي تعريفا لها، لذلك تولى الفقه والقضاء بيان مفهوم المعاينة المادية على أنها المعاينات الناتجة عن الملاحظة الدقيقة والمباشرة بالحواس. **"Il faut entendre les constatations résultant du témoignage précis et direct des sens [4]."**

1- د شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، المرجع السابق، ص١٨٩.

2- د أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، مرجع سابق ص١٧٢.

3- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية.٢٠٠٧.ص ٢٤٢.

4- **DOSSIER PRATIQUES, Douane-Réglementation communautaire et nationale, Francis Lefebvre, 1ernovembre 1993; P616.**

وأنهـا مـا يقـع تحـت حـواس الملاحظين، كمكـان معاينـة الجريمة، طبيعـة البضاعة والظروف التي تم فيها التوقيف والتعرف على الهارب.

"celles qui tomber sous le sens des observateurs, telle que le lieu où l'infraction a été constatée, la nature des marchandises, les circonstances dans lesquelles l'arrestation a été opéré, la reconnaissance d'un fuyard".[1]

ويتحدد هذا المفهوم إجمالا بنمط وسائل كشف الجريمة فإذا تعلق الأمر بفعـل يـتم كـشفه بالرؤيـة المباشـرة أو الـشم أو الـسمع أو اللمـس أو التذوق، فإن الأمر يعد من المعاينات المادية التي لا يجوز الطعن في صحتها إلا بالتزوير، أما إذا تم اللجـوء إلى وسـائل تقنيـة أو فنيـة لكـشف الجريمـة كاللجوء إلى الخبرة أو التحاليل فإن ذلك يُخرِجُ الأمر من دائرة المعاينات المادية المنصوص عليها في النصوص المذكورة سابقا. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قراراتها التي جاء فيها أن المعاينات الماديـة الـتي قـصدها المشرع هـي تلـك الناتجـة عـن الملاحظـات المباشـرة الـتي يسجلها أعـوان الجمارك اعتمادا على حواسهم، والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها[2].

- إلا أن استعمال مجرد وسائل مادية كآلات الوزن أو القياس ليس مـن شأنه أن يرفع عن المعاينة وصفها المادي، باعتبار أن المشرع نـص صـراحة على أن استعمالها يعتبر من قبيـل المعاينـات الماديـة المنـوه عليهـا في الفقـرة الأولى من المادة ٢٥٤ من قانون الجمارك[3]، في حين أن مجرد الاستنتاجات

1- **Claude J.BERR /Henri TREMEAU, le droit douanier communautaire et nationale, 7édition, opcit.p543.**

2- راجع في هذا الصدد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٠٥/١٢ في الملف رقم ١٤٣٨٠٢ المشار اليه في المجلة القضائية العدد١ لسنة ١٩٩٨ ص ٢٢٧.

3- للإشارة فإن المشرع الجزائري استحدث عبارة " الناتجة عـن استعمال حواسـهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها" في الفقرة الأولى من نص المادة ٢٥٤ من قانون الجمارك بموجب القانون ٩٨/ ١٠ المعدل والمتمم للقـانون ٠٧/٧٩ المتضمن قانون الجمارك بعدما كانت نفس الفقرة من ذات المادة منه تـنص علـى : " تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية".

والتصورات الذهنية أو التقديرات التي يتوصل إليها محرري المحضر، هي الأخرى لا تعد من قبيل المعاينات المادية فلا تكون لها من قوة الإثبات إلا بمقدار ملازمتها للوقائع[1] ولا تكتسي المحاضر التي تحتويها نفس حجية محضر المعاينة المادية وبذلك يمكن التحلل منها دون حاجة إلى الطعن بالتزوير في المحاضر التي تنقلها. والأمر سواء إذا تمت الاستعانة بشهادة شاهد حول واقعة معينة شاهدها وتم نقلها في محضر على أساس أنها معاينة مادية. إذ لا تعتبر هذه الشهادة من قبيل المعاينات المادية، كون أن هذه الأخيرة تكون مباشرة من طرف محرري المحضر وليس نقلا عن الغير.

- أما الشرط الثاني الذي لا تتحقق صفة الحجية الكاملة للمحضر إلا به فيتمثل في عدد محرري محضر المعاينات المادية وصفتهم، حيث نص المشرع على ضرورة تحرير المحضر من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة ٢٤١ من قانون الجمارك[2]. وهم أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش. وهم نفسهم الأشخاص الذين نصت عليهم المادة ٣٢ من الأمر ٠٦/٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب، أما غيرهم من موظفي الهيئات الإدارية أو الأمنية فلا يكون للمحاضر التي يحررونها

1- د شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، المرجع سابق. ص ١٨٩.

2- جدير بالذكر أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي في اشتراطه ضرورة تحرير المحضر من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المحددين في قانون الجمارك أوفي قانون الإجراءات الجزائية دون غيرهم من الموظفين أو الأشخاص وهذا على عكس التشريع اللبناني الذي نص في المادة ٣١٤ من قان الجمارك على: "إن التحقق من المخالفات يجب أن يتم على يد شخصين على الأقل :إما على يد موظفين من الجمارك- أوعن يد موظفين آخرين أوموظفين من القوى العامة (الدرك، الشرطة، الأمن العام، إلخ...) أوعن يد موظف من الجمارك وموظف آخر أو موظف آخر من القوى العامة أوفرد من الأفراد بشرط أن يكون بالغا". راجع في هذا الصدد مؤلف الدكتور شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، مرجع سابق.ص١٨٥.

بمفردهم (ولو كانت محاضر معاينة مادية) نفس حجية الإثبات المعترف بها لمحاضر المعاينة المادية التي بينا شروطها.

- أما إذا تم تحرير محاضر المعاينات المادية بناء على معاينات مادية تمت بمعيَة عونين على الأقل من الأعوانِ الوارد ذكرهم في المادة ٢٤١ من قانون الجمارك أو المادة ٣٢ من الأمر ٠٥/٠٦ واستوفت الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا، فإنها تكتسب القوة الثبوتية التامة التي لا يجوز الطعن في صحتها إلا بالطعن فيها بالتزوير وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر تحت رقم ٣٠١٠٣٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٠٧ والذي جاء فيه : "حيث أنه فعلا وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه والذي تبنى الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم يتضح جليا بأن قضاة المجلس استندوا في قضائهم الرامي إلى تأييد الحكم المعاد على عدم اكتساب المحضر المحرر من طرف حرس الحدود للحجية القانونية على أساس أن حرس الحدود غير مختصين بتحرير المحاضر المثبتة للجرائم الجمركية، أنهم أشاروا في حيثيات القرار المطعون فيه إلى أن الوقائع تمت معاينتها بعد دورية مشتركة ما بين حرس الحدود وأعوان الجمارك، وحيث أن المحاضر الجمركية تعد صحيحة ما لم يطعن فيها بالطرق المحددة قانونا طبقا للمادة ٢٥٤ من قانون الجمارك. وحيث أنه متى كان الأمر عكس ذلك في قضية الحال فإن ما توصل إليه قضاة الموضوع لدى تصريحهم ببراءة المتهم صارفين النظر عن ما تضمنه المحضر من معاينات ودون أن يطعن فيه بالطرق القانونية يشكل خطأ في تطبيق القانون"[1].

كما أن المحضر المحرر من طرف عون واحد من الأعوان المذكورين لا يكتسي نفس الحجية، فيما يكتسب المحضر المحرر من طرف عدد يفوق الحد الأدنى المبين في المادة ٢٥٤ المذكورة ذات الحجية.

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق. ص٣٩ و٤٠.

- وإذا كان المشرع قد أعطى بموجب نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٤ للمحاضر التي تتضمن إثبات معاينات مادية المحررة من قبل عونين على الأقل من أعوان إدارة الجمارك حجية لا يمكن دحضها إلا بالطعن فيها بالتزوير، فإنه ومن خلال قراءة متأنية لنص المادة ٣٢ من الأمر ٠٥ / ٠٦ المتعلق بمكافحة التهريب نجده قد عمم ذات الصفة على جميع المحاضر المحررة من طرف الأشخاص المنصوص عليهم في ذات المادة، والمتعلقة بمعاينة جرائم التهريب المجرمة بموجب الأمر ٠٥/٠٦ ونص على تطبيق نفس الأحكام المتعلقة بها، أي فيما يخص طبيعة المعاينات وعدد الأشخاص وصفتهم، مما يعني أن المشرع الجزائري قد عمد إلى تأكيد العمل بحجية هذا النوع من المحاضر بالرغم من مجموع الانتقادات الموجهة له لاعتماده تلك الحجية لمحاضر يحررها أفراد قد لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية على الأقل، ويقيدون بها سلطة القاضي الذي جعل له المشرع سلطة تقدير الوقائع والأدلة وفق ما سنراه لاحقا.

- وحسب تقديرنا فإن إضفاء صفة الحجية الكاملة على المحاضر التي تثبت معاينة جرائم التهريب المجرمة بموجب الأمر ٠٥/٠٦ بكل ما احتوته لم يقع سهوا من المشرع، وإنما يندرج ضمن مسعاه الواضح من خلال أحكام ذات الأمر (المتعلق بمكافحة التهريب) الرامي إلى تشديد الخناق على مرتكبي جرائم التهريب، من خلال تضمن جل أحكامه قواعد ردعية[1].

- وفي مجمل القول، فإن المحاضر التي تضمنت الشروط المذكورة سابقا تكتسي الحجية التامة التي تدل على صحتها وصدقها، ذلك لأن دحض

1- للتذكير فإن المشرع الجزائري ضمن الأمر ٠٥/٠٦ المتعلق بمكافحة التهريب أحكاما خاصة لم ينص عليها سابقا في قانون الجمارك على غرار تصنيف بعض أفعال التهريب بوصف الجناية، بعدما كانت الجرائم الجمركية بما فيها أفعال التهريب تصنف بين مخالفات وجنح، ورفع الحد الأقصى لمدة الحبس في مادة الجنح المتعلقة بالتهريب إلى ٢٠سنة كما سنرى فيما يأتي. كما ضمنه أحكاما كان قد ألغى العمل بها ومن بينها منع المصالحة في الجرائم الموصوفة بفعل التهريب.

ذلك لا يتأتى إلا بالطعن فيها بتزوير المعاينات المادية[1]، أو بسبب بطلانها لتخلف بيان من البيانات الجوهرية التي يرتب عليها القانون البطلان كجزاء[2].

ثانيا: وسائل الإثبات ذات الحجية النسبية:

إذا كان التشريع الجمركي وكذا الأمر المتعلق بمكافحة التهريب قد نصا على حجية مطلقة لنوع محدد من وسائل الإثبات، فإن ذلك لم يمنع المشرع في ذات النصوص من إقرار حجية أقل شدة منها لأنواع أخرى من وسائل الإثبات، ذلك لأن الجرائم الجمركية تتعدد مصادرها وطرق ارتكابها، كما أن حصر حجية وسائل الإثبات في نمط واحد من المحاضر كان سيؤدي حتما إلى إفلات مرتكبي هذا النوع من الجرائم من العقاب لاسيما إذا علمنا أن القوة الثبوتية لمحاضر المعاينة أحاطها المشرع بقيود كما سبق بيانه تتعلق بنوع المعاينات وصفة وعدد محرريها. كما أن التوسيع في عدد الأعوان والهيئات التي خولها المشرع صلاحية إثبات الجرائم الجمركية وجرائم التهريب، جعل حسب رأينا من ضرورة اعتماد المشرع

1- لقد تضمنت المادتين ٢٥٤و٢٥٧ من قانون الجمارك النص على إمكانية دحض صحة المعاينات المادية بالطعن بالتزوير غير أن المشرع لم يتطرق إلى طرق وإجراءات اللجوء إليه والجهات المختصة بالنظر فيه، لذلك يستشف من خلال ما ورد في قانون الجمارك أن المشرع يحيل إجراءات الطعن بالتزوير في محضر المعاينات المادية إلى الطرق العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية على غرار نص المادتين ٥٣٦و٥٣٧ منه.

2- إن الجزاءات المترتبة على تخلف بيان من البيانات التي تحتويها المحاضر المنصوص عليها طبقا لنص المادة ٢٥٤ من قانون الجمارك، والمادة ٣٢ من الأمر ٠٦/٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب، تتباين بين بطلان المحضر إجمالا، وبطلان البيان و أو الإجراء المعيب فقط دون أن يتعدى ذلك إلى المحضر ككل. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم ١٠٦٤٠٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٠٣/٠٦ المشار إليه في مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية الصادر عن المديرية العامة للجمارك، مرجع سابق.ص ٥٥، والذي جاء فيه : "إن الإخلال بالشروط الواردة في المادة ٢٤٦ ق ج لا يمكن أن يؤدي إلى بطلان المحضر، إذا كان نفس المحضر مستوفيا للشروط الواردة في المادة ٢٤٤ ق ج، أي أنه متضمن كل المعاينات الضرورية والكافية لإثبات مادية الوقائع المنسوبة للمتهم".

لمحاضر ذات حجية نسبية ضرورة في ظل افتقاد الكثير من هؤلاء الأعوان إلى التكوين اللازم نظريا وتطبيقيا لتحرير محاضر ذات حجية تامة صحيحة ومطابقة للمعايير القانونية الواردة تحت طائلة البطلان.

- لهذا نصت مختلف النصوص القانونية المتضمنة طرق إثبات الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب على حجية وسائل إثبات تكتسي حجية نسبية، قد تصل إلى حد الأخذ بها على سبيل الاستدلال فقط، وذلك إما بطبيعتها أوبمآلها (المحاضر المعيبة). وهذا ما سنورد تفصيله فيما يلي:

- ١/ **وسائل الإثبات ذات الحجية إلى أن يثبت عكسها:** لقد نص المشرع الجزائري صراحة من خلال الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٥٤ من قانون الجمارك على أنه "وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وعندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها". مما يوضح جليا كما سبقت الإشارة إليه أن المشرع أراد أن يوفر وسائل الإثبات بكل الوسائل وفي جميع الظروف، من خلال نصه على أنه وحتى في غياب المعاينات كأن يبطل مضمون محضر المعاينة[1] - لما احتواه من عيوب يرتب عليها القانون البطلان كجزاء- فإن الاعترافات المسجلة في ذات المحضر تصبح

1- من خلال القراءة السطحية للفقرة الثانية من المادة ٢٥٤ من قانون الجمارك يظهر أن المشرع اشترط لحجية الاعتراف أو التصريح أن يدون في محضر المعاينة المادية، لكن وحسب رأينا ما هودور هذه الاعترافات ومتى يحتاج إليها القاضي أوالمتهم مادام أن محضر الإثبات يتضمن معاينات مادية لها حجية مطلقة ما لم يطعن فيها بالتزوير وهي تغني عن اللجوء إلى تقدير حجية التصريح أوالاعتراف وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم ٣٣٩٩٦٢ فهرس ٣٤٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٥/١١/٣٠ المنشور في دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق ص٤٥، والذي جاء فيه: "وحيث أنه مع وجود محضر جمركي لم يطعن فيه بالتزوير يوثق أن البضاعة ملك للمتهم فليس من حق القضاة مع وجود محضر جمركي البحث عن دليل آخر". لذلك نرى أن يستدرك الفراغ الوارد في النص المذكور بالقول أنه" وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة - في حال إبطال المعاينات المادية التي تضمنها ذات المحضر- ما لم يثبت العكس".

دليل إثبات لا يكتسي نفس حجية الإثبات للمعاينات المادية، ولكن يبقى صحيحا إلى غاية إثبات عكسه. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قضائها بموجب القرار رقم ١٠٦٤٠٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٠٣/٠٦ عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث الذي جاء فيه "بأن العيب الذي يشوب إحدى العمليات المعاينة في المحضر، لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى المستقاة طبقا للقانون، والتي تكفي لإثبات الجريمة، أو تتضمن الاعتراف غير المنازع فيه من طرف المتهم"[1].

- وحري بنا في هذا المقام أن نبين مفهوم الاعتراف والتصريح، ذلك لأن المفاهيم الخاصة الواردة في المادة ٥٠ من قانون الجمارك والمادة ٥٢ من الأمر ٠٦/٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب لم تتناول بيانهما بالرغم من أهميتهما، لذا نرجع في تعريفهما إلى المفاهيم العامة التي أوردها الفقه والقضاء. فالتصريح هو ما يدلي به المصرح وهذا الأخير هو شخص يُعْلِمُ من له حق المعرفة قانونا بواقعة أو بوضع قانوني[2]. أما الاعتراف فهو إقرار المتهم بكلّ أو بعض الوقائع المنسوبة إليه[3] ويقصد به كذلك اعتراف شخص مدعى عليه بصحة الواقعة التي أتهم بمقتضاها[4]، ومن ثم فإن الإدلاء بالتصريح، أو الاعتراف بالجرم لابد أن يصدر عن ذي شأن. إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينسب له تصريح أو إقرار صادر عن الغير. وفي هذا الشأن فإن الاعترافات أو التصريحات التي تسجل في المحاضر الجمركية لا بد أن تكون قد أدلى بها المخالف نفسه، ويعترف بالواقعة

1- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك المرجع السابق. ص ٥٤.

2- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قاموس باللغتين العربية والفرنسية)، المرجع السابق. ص ٧٩.

3- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول (أ- خ) الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ٢٠٠٢. ص١٧.

4- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قاموس باللغتين العربية والفرنسية)، المرجع السابق ص٣٦.

المنسوبة إليه[1] فيها. أما ما يدونه الأعوان الذين حرروا المحضر من مما استنتجوا من دلالات من خلال ما صرح به المخالف، أو تبين من ملامحه، أو ما صرح لهم به الغير من شهود حضروا واقعة تشكل جريمة بمقتضى قانون الجمارك أو الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، فإن ذلك لا يعتد به من صميم الاعترافات أو التصريحات التي أعطى لها المشرع حجية إلى غاية إثبات عكسها بالرغم من احتواء محضر الجمارك عليها. وفي هذه الحالة يجوز الطعن بالأقوال التي أثبتتها المحاضر المنظمة بمعرفة رجال الجمرك، إذا كانت منسوبة إلى غير منظمي المحضر، دون الالتجاء إلى دعوى التزوير، لأن الطعن في هذه الصورة لا يتناول عملا من أعمال مأموري الجمارك، ولا يرمي لتكذيب ما فعلوه بل تكذيب ما صرح به الغير أمامهم[2].

وبالإضافة إلى ما سبق فإنه ولحجية الاعتراف يجب أن يكون مدونا في محضر المعاينة، مما يدل قطعا أن الاعترافات التي لم تدون بالمحضر لا تأخذ نفس الحجية. كما أن الاعترافات التي تنتزع من المشتبه فيه أو المتهم تحت الإكراه لا تكتسي تلك الحجية شريطة إثبات وقوع الإكراه وأنه لولاه لما أدلى المشتبه به بالتصريح المحرر في المحضر دليل الإثبات[3].

1- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ص ٢٦٩.

2- جورج قذيفة. القضايا الجمركية الجزائية، الجزء الثاني- أصول المحاكمات - المرجع السابق.ص ١٧٢.

3- لقد أقرت جل التشريعات ومنها التشريع الجزائري ضرورة احترام سلامة المشتبه فيه أوالمتهم أثناء جميع مراحل التحقيق أوالمحاكمات، وأقرت عقوبات صارمة ضد مخالفي هذه القواعد الآمرة، ومن هذا القبيل فقد قضت الهيئة الاتهامية في لبنان في قرارها رقم ٩٦/٥٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٠٤/٢٥ المشار إليه في مؤلف.نزيه نعيم شلالا. دعاوى المخدرات دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد. الطبعة الأولى. المرجع السابق ص ٢٤ والذي جاء فيه بأنه " وبما أنه لا يمكن الركون والأخذ بما ورد في الإقرارين المذكورين بالنظر لكيفية حصولهما وتاريخ إجرائهما في أجواء مكتب المخدرات الإقليمي، وفي ظروف أملت على المدعى عليه التوقيع عليهما، قد تكون ضاغطة وفقا لأقوال الشاهد ومدلول أقوال الملازم".

- أما فيما يخص النوع الثاني من المحاضر، والذي يكتسي حجية إلى غاية إثبات العكس فيتعلق الأمر بالمحاضر المحررة من طرف عون واحد من الأعوان المشار إليهم بموجب نص المادة ٢٥٤ من قانون الجمارك. والملاحظ هنا أن المشرع نص في المحاضر التي لها الحجية التامة أنه يجب تحريرها من طرف عونين على الأقل من الأعوان المنصوص عليهم قانونا، غير أنه لم يفوت فرصة إقرار الحجية إلى غاية ثبوت العكس بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف عون واحد، وهذا يندرج دائما حسب رأينا في مسعى المشرع إلى الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الجمركية من العقاب المقرر في قانون الجمارك والقوانين المكملة له.

وحجية المحاضر المحررة من طرف عون واحد من الأعوان المنصوص عليهم قانونا في المادة ٢٤١ من قانون الجمارك لا تقوم إلا إذا اتسم المحضر بالسلامة الشكلية والموضوعية، ولو أن هذه الأخيرة تتم مناقشتها ضمن صحة محتوى المحضر، والتي يسعى المشتبه فيه أو المتهم إلى إثبات عكسها وفقا للقانون. فإن استكمال الشكليات المنصوص عليها قانونا هو ما يكسب المحضر المحرر من طرف عون واحد الحجية إلى غاية إثبات العكس. وينطبق على المحضر المحرر من طرف عون واحد ما ينطبق على المحضر المحرر من طرف عونين من الشروط الشكلية، ما عدا ما يتعلق بعدد محرري المحضر فيقتصر الأمر على عون واحد كي يحوز المحضر حجية لا يمكن دحضها إلا بإثبات الدليل العكسي.

- ومما سبق بيانه فإنه يبدوا للوهلة الأولى أن المشرع أبدى اهتماما واسعا ببيان أنواع المحاضر التي تكتسي حجية إلى حين إثبات عكسها، غير أن أمرا آخر لا يقل أهمية عن ذلك نص عليه المشرع وهو يتعلق بنفس النوع من المحاضر ويطرح نقاطا قانونية تحمل نوعا من الخطورة بما كان. ويتعلق الأمر بكيفية إثبات عكس ما تضمنه محتوى هذه المحاضر. ذلك لأن الغاية منه هو إقرار قرينة البراءة لدى المتهم، وتكريس مبادئ العدل والإنصاف من طرف

المكلف بتقديرها. وهذا ما سنتطرق إليه عند تناولنا لتأثير حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية.

٢/ وسائل الإثبات التي لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال : إن تنوع وسائل الإثبات التي أقر المشرع العمل بها في إطار التشريع الجمركي والقوانين المكملة له، جعل حجيتها تتراوح بين مطلق الدليل ومجرد استدلال لا يرقى إلى تكوين حجة دامغة في مواجهة المتهم أو المشتبه فيه. غير أن هذا التدرج لم يكن وليد الصدفة، كون أن محاضر الاستدلال قد تكون ذات جدوى في كشف الجرائم الجمركية، لاسيما إذا علمنا أن هذا النوع من المحاضر كثيرا ما تكون شروط صحته أقل شدة من تلك المفروض وجودها في المحاضر التي تتسم بحجية أكبر مثل ما عرضنا سابقا.

- ومحاضر الاستدلال مُيَسرة الوجود كون أن مصادرها تتعدد فهي تكتسب صفتها تلك إما من طبيعتها أوبما آلت إليه وسائل إثبات أخرى، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

• **محاضر الاستدلال بطبيعتها**: وهي محاضر نص المشرع عليها في القواعد العامة، حيث ورد في المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجزائية أنه " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، وهذا يعني أن محاضر الضبطية القضائية باعتبارها محررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية كقاعدة عامة، مجرد معلومات واستدلالات، وبالتالي لا تعدو حجيتها أن تكون محاضر استدلالية لا حجة لها، يجب على القاضي أن لا يستنبط الدليل منها وحدها[1]، غير أن القول أن محاضر الاستدلال هي من صميم عمل الشرطة القضائية لا يعني بالضرورة أن كل المحاضر التي يحررها ضباطها أو أعوانها من ذات النمط لاسيما وقد علمنا أن المشرع نص صراحة في قانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب أن محاضر

1- د. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق)، المرجع السابق.ص٢٩٣.

المعاينات المادية المحررة من طرف عونين على الأقل من أعوانها تحوز الحجية التامة التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، وأن محضر المعاينة الذي يحرر من طرف عون واحد يعد ذا حجية إلى غاية إثبات العكس.

- لهذا فإن محاضر الاستدلال التي تثبت من خلالها الجرائم الجمركية هي تلك المحاضر المحررة دون وجود معاينة مادية أو حجز وفقا لما نصت عليه المادة٢٥٨ من قانون الجمارك، التي جاء فيها "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص".

كما أنه لا يشترط لاستنباط الدليل على وقوع الجرائم الجمركية من خلال محاضر الاستدلال أن تكون هذه الأخيرة قد حررت بمناسبة البحث عن الجرائم الجمركية، وإنما يمكن استخلاص ذلك من أي محضر استدلال صحيح طبقا للقواعد العامة(اختصاصا ومضمونا)، ولو كان التحقيق الابتدائي موجها لكشف جرائم أخرى من جرائم القانون العام. كأن يتبين أن جريمة ما تمت في أعقاب تصرف ما يشكل جريمة جمركية أو لارتباطها بها، فيحق في هذه الحالة لإدارة الجمارك أن تباشر تحقيقاتها بناء على ما ورد من معلومات في محضر الاستدلال أو أن تطلب من جهة الاتهام أو التحقيق فتح تحقيق فيما يتعلق بالشق المتعلق بالجريمة الجمركية المفترض قيامها. وفي هذا الصدد نصت المادة ٢٦٠ من قانون الجمارك على أنه "تُطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها، والتي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة، يكون الهدف منها أو نتيجتها ارتكاب مخالفة جمركية، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية، أو بتحقيق، حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى".

• **محاضر الاستدلال بمآلها**: هذا النوع من المحاضر الأصل فيه أنه يتسم بحجية إما مطلقة أو إلى حين إثبات عكس محتواه، غير أنه ولعدم صحة

بعض بياناته[1] التي لا يرتب عليها القانون البطلان المطلق فإن قوته الإثباتية تتقهقر لتصبح مجرد استدلال لا يلزم القاضي، ويمكن دحضه بكل الوسائل القانونية بما فيها التراجع عن التصريحات أو الاعترافات الواردة فيه دون حاجة إلى تعزيز ذلك بدليل. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٠٣ في الملف رقم١٢٧٤٥٧ والذي جاء فيه "إن إبطال إجراءات الحجز يفقد محضر الشرطة قوته الإثباتية فيصبح بذلك طريقا من الطرق القانونية التي يمكن بها إثبات المخالفات الجمركية وفقا لأحكام المادة ٢٥٨ من قانون الجمارك. ومن ثم فلا يعدو أن يكون مجرد استدلال غير ملزم للقاضي ومتى كان الأمر كذلك فإنه يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في القضية انطلاقا من محضر الشرطة الذي أصبح مجرد استدلال ويبتوا فيها تبعا لاقتناعهم الخاص أن بقيام المخالفة أو بعدم قيامها وبقضائهم خلافا لذلك يكون القضاة قد خرقوا القانون لاسيما أحكام المواد ٢٥٨- ٢٥٩- ٢٧٢ق ج"[2].

- وجدير بالذكر أنه ليست كل محاضر الحجز أو المعاينة المطعون فيها بالبطلان صالحة للاحتجاج بها على سبيل الاستدلال، ذلك لكون أن الطعن بالبطلان قد يؤدي إلى بطلان المحضر ككل، ومن ثم يفقد كل حجيته في الإثبات. ونجد مثل هذه الحالات عندما تكون البيانات أو الإجراءات الطعون في صحتها لا تسمح بتجزئة عناصر المحضر كأن يحرر محضر معاينة أو حجز من طرف موظفين غير مختصين قانونا بذلك إطلاقا. أما المحاضر المعيبة شكلا أو موضوعا بعيوب لا تؤثر في صحة باقي العناصر، أو أن الجزء المطعون فيه منها يمكن فصله عن باقي العناصر الأخرى دون المساس بشكلها وبمحتواها، فإن المحضر يكتسي الحجية التي

1- للتذكير فإنه سبق لنا بيان البيانات المنصوص عليها قانونا لصحة محضر الحجز ومحضر المعاينة عندما تناولنا الطرق الخاصة للبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في الفرع الأول من المطلب الأول في هذا المبحث.

2- د أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية دار هومه الطبعة الثالثة.المرجع السابق.ص١٩٠.

تتناسب مع ما بقي من إجراءات وشكليات صحيحة لأن وجود حالات من الإبطال لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان المحضر برمته سواء كان ذلك بالنسبة للمتهمين، أم إلى البضائع أم الوقائع والمعاملات الشكلية[1]. ذلك لأنه يمكن إبطال المحضر بالنسبة لمتهم دون الآخر، ولا يمتد البطلان إلى كل المحضر ومن ثم يمكن أن يؤخذ به كمجرد استدلال للمتهم الذي أبطل لصالحه بينما يبقى ذا حجية بالنسبة للمتهم الآخر.

- كما أنه لا مجال للطعن بالبطلان في المحاضر الجمركية إلا بناء على وجه من الأوجه المشار إليها في المادة ٢٥٥ من قانون الجمارك التي نصت على أنه "يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٤١ و٢٤٢ وفي المواد من ٢٤٤ إلى ٢٥٠ وفي المادة ٢٥٢ من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات".

- بهذا فإن إثبات الجرائم الجمركية بهذا النوع من المحاضر كثيرا ما يكون ذي فعالية، كون أن تعدد مصادر المعلومات بفضل تعدد مصادر المحاضر التي لا تأخذ إلا على سبيل الاستدلال، له من الأثر الإيجابي ما يسمح لإدارة الجمارك أن تبسط رقابتها على كم هائل من الأنشطة وفي جميع الميادين. مما يمكنها من اكتشاف جل التصرفات والنشاطات التي تتم خرقا لأحكام قانون الجمارك والنصوص القانونية المكملة له والمعبر عنها بالجرائم الجمركية. وهي (مصادر محاضر الاستدلال) في نفس الوقت تعبير على تضافر جميع مصالح الدولة (إدارية، قضائية وأمنية) في مكافحة الجرائم الجمركية وهذا ما تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقه من خلال توفير الموارد البشرية والمادية الكافية لتجسيد ذلك.

1- جورج قذيفة، القضايا الجمركية الجزائية، الجزء الثاني- أصول المحاكمات- المرجع السابق.ص١٧٧.

المطلب الثاني
آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية

تعد وسائل الإثبات السالف ذكرها هامة جدا في كشف الجرائم الجمركية، غير أن تلك الأهمية لا تقتصر على كونها مجرد وسائل إثبات لفائدة إدارة الجمارك، وإنما نجد آثارها بارزة وتتعدى ذلك لتلقي بظلالها على كل ما يحيط بالجريمة الجمركية. والتي من المعلوم أنه ينسب ارتكابها إلى شخص أو أكثر غالبا ما يوجه لهم الاتهام، ليتم تقديمهم أمام الجهات القضائية التي تتولى الفصل في التهم المنسوبة إليهم بناءا على ما يقدم من عناصر إثبات ودفوع. هذا ما يجعل لوسائل إثبات الجرائم الجمركية آثارا بارزة على كل من الأشخاص المنسوب إليهم ارتكابها، وكذلك على الجهة القضائية المنوط بها الفصل في المنازعة الجمركية، لاسيما في ظل تعدد وسائل إثبات الجرائم الجمركية وكذا الأحكام الخاصة التي تضمنها التشريع الجمركي في هذا الخصوص. لذا سنعرض فيما يلي آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية الخصوم والقاضي المكلف بالفصل فيها.

- أولا/ آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية على الخصوم: إذا كان تعدد وسائل إثبات الجرائم الجمركية مبرر بتعددها وخطورتها، فإن ذلك لا يبرر ما يمكن أن يطال الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جمركية من أعباء تقررت بموجب النصوص التي كرست تعدد وسائل إثبات الجرائم الجمركية. فكما سبقت الإشارة إليه يتضح جليا أن الطرق المنصوص عليها في قانون الجمارك والقوانين المكملة له لإثبات الجرائم الجمركية لها من الآثار ما يتعلق بالأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع من الجرائم، حيث أجبرهم القانون على ضرورة إتباع مسالك محددة على سبيل الحصر للتخلص من وسائل الإثبات المنصوص على حجيتها قانونا.

- فالطعن في وسائل الإثبات التي تكتسي حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير والتي تعد عماد وسائل إثبات الجرائم الجمركية، يجعل المتهم بارتكاب الجريمة الجمركية مكبل اليدين عاجزا عن دحض ما ورد في تلك

المحاضر. كون أن الطعن بالتزوير غير مستساغ لأنه يخضع لإجراءات جد محددة كثيرا ما يجهلها المتهم بالرغم من أنه مطالب باللجوء إليها[1]، وبل كثيرا ما لا يجد سندا لها لأن الوقائع المادية كثيرا ما تتحقق في الجرائم الجمركية، وما دام أن الركن المادي هو أساس قيامها فإن المعاينات المادية هي الأخرى نادرا ما تكون غير صائبة مما يجعل الطعن فيها بالتزوير ناذر الحدوث وإن حدث فإنه ناذر النتائج.

وإذا كان الحال بالنسبة لدحض وسائل إثبات الجرائم الجمركية ذات الحجية إلى حين إثبات عكسها أخف وطأة من تلك السابق ذكرها، فإن الأمر ليس بالسهولة التي يراها البعض. لأن إثبات العكس في هذه الحالة ووفق ما تقرر من أحكام بمقتضى قانون الجمارك والقوانين المكملة له تقتضي قلب عبئ إثبات العكس ليقع على المتهم، فطبقا لأحكام المادة ٢٨٦ من قانون الجمارك فإنه "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه".

وقد كرس قضاء المحكمة العليا ذلك في مناسبات عدة حيث جاء في قرارها رقم ٢٩٤١٣٦ المؤرخ في ٠٦ / ١٠ / ٢٠٠٤ أنه: "وحيث أن ما

1- إن الطعن بالتزوير لا يعد من النظام العام بحيث لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه، كما أن الطعن بالتزوير مسألة إجرائية وتعد من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل أي دفوع في الموضوع. كما أنه لا يجوز إثارة الدفع بالتزوير في وثيقة أمام المحكمة العليا لأول مرة إذا كان قد سبق استعمالها أمام الجهات القضائية السابقة وهذا ما كانت تنص عليه المادة ٢٩١ من الأمر رقم ٦٦- ١٥٤ المؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات المدنية قبل إلغائه بموجب القانون ٠٩/٠٨ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والتي لم نجد ما يقابلها من أحكام في القانون ٠٩/٠٨ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يقتضي معه ضرورة تعديل نص المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل طلب الطعن بالتزوير المثار أمام المحكمة العليا إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والذي أصبحت كل أحكامه ملغاة بموجب المادة ١٠٦٤ من القانون ٠٩/٠٨ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.(راجع في فيما يخص الأحكام العامة لدعاوى التزوير المواد من ٥٣٢ إلى ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية).

تدعيه الطاعنة إدارة الجمارك صحيح، فإثبات أن البضاعة غير أجنبية الصنع يقع على المحجوز عليه إذ خلافا للقواعد العامة فإن إثبات عدم ارتكاب جريمة جمركية يقع على المتهم بارتكابها عملا بالمادة ٢٨٦ ق ج. كما أن إثبات شرعية حيازة البضاعة يقع أيضا على الحائز إذا ما تعلق الأمر ببضاعة أجنبية (من نوع البضاعة الحساسة القابلة للغش) وكانت الحيازة لأغراض تجارية وواردة في القائمة الصادرة بقرار وزاري مشترك عملا بالمادة ٢٢٦ من نفس القانون، ومادام أن القرار المطعون فيه ذهب إلى تطبيق القواعد العامة والمطلوب منه قانونا في القضايا الجمركية تطبيق قانون الجمارك، فإنه يكون قد صدر خلافا للقانون ويستحق النقض والإحالة فيما يتعلق بالدعوى الجبائية فقط".[1]، كما قضت بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ بموجب قرارها رقم ٣٠٢٠٠٩ أنه "حيث أنه كان على قضاة المجلس أن يناقشوا الأدلة التي تقدم بها الطاعن وذلك لأن المتهم هو الملزم بتقديم الدليل وأن إدارة الجمارك غير ملزمة بتدعيم دفاعها مادام الأمر يتعلق بجريمة حرر بشأنها محضرا طبقا لأحكام المادتين ٢٥٤ و٢٥٧ من قانون الجمارك"[2].

- وفي غياب نص صريح حول طرق إثبات عكس المحاضر الصحيحة ذات الحجية إلى حين ثبوت عكس محتواها والمحررة طبقا للقواعد المشار إليها في قانون الجمارك لاسيما نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٤ منه، فإنه يتم إعمال طرق إثبات عكسها بالكتابة أوشهادة الشهود وذلك طبقا للقواعد العامة الواردة في المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية ما دام أن الأمر يتعلق بمحاضر محررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو موظفين وأعوانهم مخولة لهم بمقتضى نص خاص (نص المادتين ٢٤١ من قانون الجمارك والمادة ٣٢ من الأمر ٠٦/٠٥ المتعلق

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس. المرجع السابق.ص١٥.

2- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس. نفس المرجع السابق.ص١٤.

بمكافحة التهريب)، إلا أن هذا لم يغني عن إلزام المشتبه فيه أوالمتهم من ضرورة تحمل عبئ الإثبات وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم ٧٣٥٥٣ الصادر بتاريخ ١٢/٠٦/ ١٩٨٦ والذي جاء فيه "إن المحاضر المحررة من طرف عونين من أعوان الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس، وذلك عملا لأحكام المادة٢٥٤ من قانون الجمارك علما بأن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم ويرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجزائية"[1].

- وإن كان الأمر أقل حدة عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات التي يدلي بها المتهم بالجريمة الجمركية، ذلك لأن الملاحظ من خلال ما ورد في المادة ٢٥٤ من قانون الجمارك أن الإحالة إلى نص المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتقدير الاعتراف تفتح المجال أمام المشتبه فيه أو المتهم بالرجوع في تصريحاته أو اعترافاته والعدول عن محتواها بمجرد إنكارها طبقا للقواعد العامة، دون أن يستلزم تدعيم ذلك بأدلة مكتوبة أو بشهادة شهود. وهو ما اتجه إليه قضاء المحكمة العليا حيث ورد في قرارها رقم ١٩٨٠٦٩ فهرس رقم ١٠٦٣ المؤرخ في ١٩٩٩/٠٦/٠١ أنه "حيث أنه بالرجوع إلى معطيات الملف والوثائق المرفقة به لا يتبين أن المخالفة الجمركية قد أثبتها محضر معاينة مادية حسب المادة ٢٥٤ من قانون الجمارك بل نحن بصدد تصريحات فقط قدرها قاضي الموضوع، وحيث أن تقدير الوقائع هو من سلطة قاضي الموضوع".[2] وهذا على عكس ما اتجه إليه المشرع الفرنسي الذي لا يسمح بإنكار المتهم للاعترافات الموقع على صحتها بالمحضر المحرر ضده من طرف جهة مختصة ما لم يعزز إنكاره بالدليل العكسي المتمثل في شهادة الشهود أو الدليل

1- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك المرجع السابق. ص ٥٢.

2- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس. المرجع السابق.ص٤٣.

الكتابي. الأمر الذي أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٤٨ والذي جاء فيه:

" Il n'est nullement nécessaire que les aveux consignes dans les procès-verbaux soient corroborés par des constatations matérielles pour que ces aveux lies leur auteur. leur exactitude et leur insertion sont présumées jusqu'à preuve du contraire du fait même de leur insertion dans le procès-verbal douanier."[1]

- والملاحظ من خلال هذا الاتجاه أن المشرع الجزائري بادر مبادرة حسنة كونه لم يشترط ضرورة إثبات عكس التصريحات والاعترافات بواسطة الكتابة أوشهادة الشهود، واكتفى بقبول تراجع المتهم عنها وجعل ذلك تحت سلطة القاضي الذي له حرية تقدير الدليل والدليل العكسي. وهذا حسب رأينا أقل شيء يمكن أن يأخذ به المشرع الجزائري إذا علمنا أن من التشريعات ما نصت على عدم اعتبار الاعتراف دليلا تقوم عليه الإدانة ما لم يعزز بدليل غيره، وهذا ما ذهب إليه المشرع الياباني حيث نصت المادة ٣٨ من الدستور الياباني الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٦٣ أنه: "لا يجوز إدانة أحد أو توقيع عقوبة عليه إذا كان اعترافه هو الدليل الوحيد القائم ضده".[2]

- أما فيما يتعلق بالمحاضر التي تؤخذ على سبيل الاستدلال فإن دحض محتواها لا يستدعي العناء المطلوب من المتهم في غيرها من المحاضر السابق ذكرها، كون أن القاضي له سلطة تقدير محتواها، وللمتهم كل السبل للتخلص من ما ورد فيها من إشارات أوإيحاءات. ذلك لأنها أدنى درجات وسائل الإثبات كما ذكرنا.

---

1 - Claude J.BERR /Henri TREMEAU, 7 Edition.opcit.p546.

2- مسعود زيدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون والطباعة: وحدة الرغاية.الجزائر ٢٠٠١.ص ١٩٤.

- وخلاصة القول في هذا المجال تقتضي الإشارة إلى أن ثقل المسؤولية التي رتبها المشرع في ذمة المتهم من خلال إلزامه بضرورة اللجوء إلى طرق الطعن في حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية لم يكن نتيجة حاجة المتهم لإثبات براءته من تهم مسندة إليه، بعد قيام جهات الاتهام بإثبات قيام الجرم في حقه وفق ما تقتضيه القواعد العامة وعلى رأسها مبادئ الدستور الجزائري، الذي نص في مادته ٤٥ على أن "المتهم بريء إلى غاية أن تثبت جهة قضائية نظامية إدانته"[1]. بل إن ذلك مرده إلى قلب عبئ الإثبات وجعله على عاتق المتهم. وهي القاعدة المقررة بمقتضى نص صريح في المادة 286 من قانون الجمارك، وضمنيا في المادة 245 من نفس القانون، فالمادة 286 تنص صراحة على أنه "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه". مما أثقل كاهل المتهمين في هذا المجال. بل وبين أن المشرع الجزائري بلجوئه إلى تكريس هذه القاعدة يكون قد ناقض قاعدة سمو الدستور، والتي تعد قاعدة جوهرية تبنتها مختلف التشريعات في العالم.

- وفي هذا الصدد نلاحظ أن قضاء المحكمة العليا قد ساير ما تم النص عليه من طرف المشرع حيث قضت (كما سبقت الإشارة إليه) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ بموجب قرارها رقم ٣٠٢٠٠٩ أنه "حيث أنه كان على قضاة المجلس أن يناقشوا الأدلة التي تقدم بها الطاعن وذلك لأن المتهم هو الملزم بتقديم الدليل وأن إدارة الجمارك غير ملزمة بتدعيم دفاعها مادام

1- قد تم النص على هذه القرينة التي تعتبر في الحقيقة أحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية، إذ نجدها بهذه العبارة الصريحة في المادة 9 لإعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 وقد تناولتها بعد ذلك المادة 11من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المورخ في 10 ديسمبر1948 ، وكذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة 6 فقرة 2 منها، وعلى المستوى القاري نجدها مكرسة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1966 الذي تمت المصادقة عليه في مؤتمر نيروبي من٢٤- 28 جوان1985 ، وتضمنها الدستور الجزائري المعدل والمصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996 في المادة ٤٥ منه.

الأمر يتعلق بجريمة حرر بشأنها محضرا طبقا لأحكام المادتين ٢٥٤ و٢٥٧ من قانون الجمارك".

- ولجوء المشرع إلى قلب عبئ الإثبات هذا وجعله على عاتق المتهم، مرده حسبنا الحجية التي أضفاها على المحاضر الجمركية على غرار تلك التي تحوز حجية تامة لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، وتلك التي تقتضي تقديم دليل مادي يثبت عكس محتواها. والتي تشكل سَنَدَ إدارة الجمارك والنيابة العامة في الادعاء بقيام المتهم بالجرم المنسوب إليه. مما يلزم هذا الأخير بالسعي إلى التحلل من مؤداها، بل الأدهى والأمر أن مجرد الشك الذي يمكن أن يثار في حق المتهم والتي تقتضي القواعد العامة تفسيره لصالحه أصبح يفسر لصالح جهات الاتهام وإدارة الجمارك بموجب أحكام قانون الجمارك، مما جعل قرينة افتراض الجرم لدى المتهمين تحل محل قرينة البراءة التي تنشدها جل التشريعات الدولية وتصبوا إلى تحقيقها جميع السلطات. وهذا كله يجعلنا نؤكد بأن القواعد الخاصة التي تضمنها قانون الجمارك والقوانين المكملة له على غرار ما ذكرناه (افتراض الركن المعنوي لديه وتحميله عبئ الإثبات)، وما سنراه لاحقا من أحكام خاصة في جانب المسؤولية الجزائية تسير في اتجاه واحد غرضه تشديد الخناق ومنع ارتكاب هذا النوع من الجرائم ولو كان ذلك على عاتق جزء هام من الحريات العامة التي حصل عليها الأفراد بعد عناء طويل.

ثانيا : آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية على القاضي:

على عكس المتهم الذي يعد طرفا في المنازعة الجمركية، التي كلف فيها بمقتضى قانون الجمارك بضرورة إثبات براءته من الجرم المنسوب إليه. فإن القاضي الجزائي وبالرغم من كونه طرفا محايدا فيها تأثر هو الآخر بجانب هام من آثار حجية وسائل إثبات الجرائم الجمركية، هذا التأثر الذي لم يخفي المشرع بوادره. إذ ومن خلال النصوص الصريحة الواردة في قانون الجمارك والقوانين المكملة له يتضح جليا أن القاضي فقد الكثير من صلاحياته في مجال تقدير وسائل إثبات الجرائم الجمركية. هذا ما ورد

صراحة من خلال تقييد سلطته أمام الحجية التامة للمحاضر التي تكتسبها المحاضر المحررة وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة ٢٥٤ من قانون الجمارك، وذلك من خلال عدم إمكانية مناقشة القاضي لمدى صحة المعاينات المادية الواردة في المحضر أو بسط رقابته على قَدْرِ حجيتها إذا كانت محررة طبقا للمعطيات السابق ذكرها، وإن كان للقاضي دورا بسيطا في مراقبة مدى استفاء المحضر للشروط والبيانات المنصوص عليها تحت طائلة البطلان. فإنه لا يمكنه استبعادها مهما كانت الأسباب[1]، وذلك على خلاف المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس. أما إذا لم يكن الغرض من الإجراءات أو التحقيقات معارضة البيانات فذلك جائز وبالتالي يجوز للمحكمة قبول أي دليل آخر، إذا لم تجد في المحضر أي عنصر تراه ضروريا لإدانة المتهم. كما يجوز لها اتخاذ إجراءات التحقيق التي ليس من شأنها مراقبة بيانات المحضر وإنما فقط تكملة هذا الأخير في نقاط غير واضحة. كما يجوز لها في الأخير أن تسمح للمتهم بتقديم الدليل على توافر فعل من الأفعال المبررة لصالحه وذلك عن طريق الشهادة أوأي طريق من طرق الإثبات بشرط أن لا يكون هذا الدليل مناقضا لأي من بيانات المحضر[2].

- والأمر سواء عندما يتعلق الأمر ببروز معالم الشك لدى القاضي، فليس لهذا الأخير أن يطبق القواعد العامة الرامية إلى تفسيره لصالح المتهم، بالرغم من أن القاعدة في مجال الإثبات في المواد الجنائية تنص: " أنه إذا تساوت أدلة الإدانة مع أدلة البراءة فإنه يجب ترجيح أدلة البراءة على أدلة الإدانة"[3] (٣)، لذلك يجد اقتناعه مُسَيَّرٌ جبرا للقضاء

1- إن تقييد القاضي بضرورة الأخذ بمحتوى المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة إلى حين الطعن فيها بالتزوير يجعله حسب رأينا مقيدا بمحتوى تلك المحاضر ولوتضمنت هذه الأخيرة معاينات تشكل استحالة مادية مع تيقن القاضي من هذه الاستحالة ما لم يطعن فيها المتهم بتزوير المعاينات المادية.

2- د. سعادنة العيد. الإثبات في المواد الجمركية. رسالة دكتوراه في القانون. المرجع السابق. ص٧٨.

3- أ. بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق. ص ٩٦.

بعكس ما توصل إليه في مالم يتم الطعن في المحاضر الجمركية بالطرق القانونية المحددة سلفا. لذلك لا يجد القاضي مجالا لتفعيل سلطته التقديرية إلا فيما يتعلق بتقدير ما ورد في المحاضر التي تضمنت مجرد تصريحات أو اعترافات المتهم دون أن تكون معززة بدليل آخر، أو تلك التي تم إبطال محتواها نظرا لما شابها من عيب جوهري جعلها تفقد حجيتها المقررة قانونا ناهيك عن تلك المحاضر التي لا تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال بطبيعتها والتي يجد القاضي ضالته في بسط سلطته لتقدير محتواها.

غير أنه وفي ما يخص جرائم التهريب التي تشكل جنايات وفقا لما ورد في الأمر ٠٦/٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب، فإن المحكمة العليا بقضائها بخضوع تقدير وسائل الإثبات للقواعد العامة المقررة لمثل هذه الجرائم، وإعطاء هيئة محكمة الجنايات سلطة تقدير كل وسائل الإثبات قصد تشكيل القناعة لدى تشكيلتها المتكونة من قضاة محترفين ومحلفين لا يلزمهم القانون إلا بالإجابة بالنفي أو الإيجاب عن الأسئلة المطروحة في باب الإدانة[1]، تكون قد أرجعت قدرا هاما من السلطة التقديرية للقاضي، وإعادة الأمور إلى نصابها. فيما تبقى سلطة القاضي تتراوح بين التقييد المطلق والجزئي وفق ما رأينا، هذا بالإضافة إلى تقييد سلطته في الأخذ بفاعلية الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم وفقا لما تطرقنا له سابقا. مما يشكل أحكاما أقل ما يقال عنها أنها جعلت الاستثناء بمثابة القاعدة العامة، هذا ما يرتب نتائج يصعب تداركها. الأمر الذي ينبغي معه مراجعة أحكام قانون الجمارك الواردة في هذا الخصوص قصد جعلها أخف وطأة وأكثر شرعية تحقيقا للصالح العام.

وهذا لأن القاضي لا هدف له إلا التطبيق السليم لقواعد القانون بما توافق مع مبدأ الشرعية. هذا التطبيق الذي يقتضي مراعاة مبادئ التجريم

1- راجع في هذا الصدد قرار المحكمة العليا (السابق ذكره في الفرع الأول من هذا المطلب) الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ في الملف رقم ٥٤٨٧٣٩ المنشور في مجلة المحكمة العليا العدد الأول لسنة ٢٠١٠. المرجع السابق. ص ٢٦٢.

والعقاب وفقا لما نصت عله القوانين والأنظمة، لذلك نجد أن القاضي يراعي دائما مدى ملائمة النص القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم، وهي الأفعال التي يتم تكييفها من طرف جهات الاتهام التي يفرض عليها القانون هي الأخرى ضرورة مراعاة ضوابط حددها المشرع مسبقا لذات الغرض. لذا سنتطرق في الفصل الموالي من دراستنا هذه إلى تصنيف الجرائم الجمركية وفقا لما ورد في قانون الجمارك والقوانين المكملة له قصد بيان أسسه ومعاييره.

خاتمة

نخلص في نهاية بحثنا هذا الى القول بأن مساعي المشرع الجزائري في مجال البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها تطورت كثيرا، بالنظر إلى معطيات واقع العلاقات الاقتصادية والانفتاح على التجارة الخارجية الذي عرفته الساحة الوطنية والدولية، والانتشار المريب لمختلف أنماط الجرائم الجمركية. وهي الأنماط التي باتت تشكل عائقا كبيرا في وجه الرقي بالعلاقات الاقتصادية الدولية لاسيما بين دول الجوار، التي كثيرا ما يمكن تقارب مناطقها الحدودية من تنفيذ جرائم جمركية دون امكانية كشف خيوط شبكة مرتكبيها. وهو ما يدعم مسعى المشرع الجزائري الذي لم يكتف بالطرق التقليدية المنتهجة في البحث عن الجرائم الجمركية، وإنما وسع دائرة طرق البحث بتوسيع الهياكل والامكانيات المسخرة لهذا القبيل.

- غير أنه وعلى الرغم من كل ما سخره المشرع الجزائري من طرق ووسائل قانونية ولوجستيكية لكشف الجرائم الجمركية، إلا أن ضرورة التنسيق الدولي ووضع أطر قانونية دولية تعنى بالبحث عن الجرائم الجمركية أصبح ضرورة لا مناص منها، خصوصا في ظل عولمة الاقتصاد الدولي التي انعكست آثارها على واقع الجرائم الاقتصادية وفي مقدمتها الجرائم الجمركية، التي أصبحت هي الأخرى تكتسي طالع العولمة كون أن استعمال التكنولوجيا الحديثة مكن مرتكبيها من استعمالها في ارتكاب مثل هذه الجرائم بأساليب تقنية جعلت طرق البحث التقليدية غير كافية على الإطلاق للحد من انتشار هذه الجرائم.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

- د. المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية. مصر ٢٠٠٣.
- أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها دار الكتب القانونية مصر ٢٠٠٥.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول (أ- خ) الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية ٢٠٠٢.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول (أ- خ) الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية٢٠٠٢.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني (د- ط) الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية ٢٠٠٣.
- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية، بغداد.
- د.عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحرّي والتحقيق) دار هومه ٢٠٠٣.
- عبد العزيز سعد. إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية. سلسلة تبسيط القوانين ٤ دار هومه.
- عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية مصر ٢٠٠٤.
- د. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.
- د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ٢٠١١.
- د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه - قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع.
- منشورات البغدادي. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة جديدة ٢٠٠٨.

المراجع الخاصة:

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء) الطبعة الثانية، دار النخلة للنشر، الجزائر ٢٠٠١.
- د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه، الطبعة الثانية ٢٠٠٥.
- د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨/٢٠٠٩.
- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية (النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية ٢٦ غشت ٢٠١٠ مدعم بالاجتهاد القضائي)، برتي للنشر، طبعة ٢٠١٠- ٢٠١١.
- أسامة أحمد شتات، قانون الجمارك وفقا لأحدث التعديلات، دار الكتب القانونية مصر ٢٠٠٦.
- د. شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، المكتبة الإدارية الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٤.
- أ. عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية قانون مكافحة التهريب ملحق بالنصوص التطبيقية والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ٢٠٠٨.
- فايز السيد النمساوي وأشرف فايز النمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي، دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى، طبعة ٢٠٠٤.
- د. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٤.
- د. مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية(جريمة التهريب الجمركي- الجرائم والمخالفات الجمركية) القاهرة ٢٠٠٢.
- مسعود زيدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون والطباعة. وحدة الرغاية.الجزائر ٢٠٠١
- أ. موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٥.
- أ. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب الطبعة الأولى ٢٠٠٧.

المجلات والمنشورات

- مجلة الشرطة عدد ٤٩ ،أكتوبر ١٩٩٢.
- مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات مركز الدراسات والبحوث- عدد ٣٩٦. الرياض ٢٠٠٦.
- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد ٢٣ ،العدد الثاني ٢٠٠٧.
- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ،المديرية العامة للجمارك.
- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ،المصنف الخامس ،وزارة المالية ،المديرية العامة للجمارك.

النصوص القانونية

- قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم ٦٦- ١٥٥ الصادر بتاريخ ٠٨ يونيو سنة ١٩٦٦) المعدل والمتمم بالقانون رقم ٠٦- ٢٢ الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٦.
- قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم ٦٦- ١٥٦ الصادر بتاريخ ٠٨ جوان ١٩٦٦) المعدل والمتمم بالقانون رقم ٠٦- ٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٦.
- القانون ٧٩- ٠٧ المؤرخ في ٢١ جويلية ١٩٧٩ المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم ٩٨/١٠ المعدل.
- القانون رقم ٠٨- ٠٩ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٢٩ الموافق لـ ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٨ يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- الأمر ٩٦- ٢٢ المؤرخ في ٩ يوليو١٩٩٦ المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. الجريدة الرسمية عدد رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ١٠/٠٧/١٩٩٦. (المعدل والمتمم).
- الأمر ٠١/٠٥ المؤرخ في ٦ فبراير سنة٢٠٠٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. الجريدة الرسمية عدد رقم ١١ الصادر بتاريخ ٠٩/٠٢/٢٠٠٥.
- الأمر ٠٦/٠٥ المؤرخ في ٢٣غشت ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية رقم ٥٩ المؤرخة في ٢٨/٠٨/٢٠٠٥.

- المرسوم الرئاسي رقم ٩٦- ١٦١ المؤرخ في ١٩٩٦/٠٥/٠٨. المتضمن التصديق على اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ ٠٢ أبريل ١٩٩٤. الجريدة الرسمية عدد ٢٩ الصادر بتاريخ ١٢ماي ١٩٩٦.

المراجع باللغة الأجنبية

- **Claude J.BERR et Henri TREMEAU, le droit douanier communautaire et nationale , 4edition economica. Paris 1997.**
- **Claude J.BERR /Henri TREMEAU, le droit douanier communautaire et nationale, 7edition, économica. Paris 2006.**
- **Claude J.BERR, Introduction au droit douanier, ITCIS Edition, 2008.**
- **Paul BEQUET, La Contrebande, Librairies Techniques Paris 1er.1959.**
- **Vincent CARPENTIER.Guide pratique du contentieux douanier. Préface de Jacques BORE. Litec. Octobre 1996.**
- **DNRED, Module de sensibilisation aux renseignements, éditions DNFRP, Paris, 1999.**
- **DNRED, L' exploitation des renseignements douaniers, éditions DNFRP, Paris, 1995.**